



Research Article

# الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته

بكر عبد الفتاح السرحان

كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة  
balsrhan@sharjah.ac.ae

## ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً غاية في الأهمية هو الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة، المدعي والمدعى عليه، في عملية الإعلان. حيث استحدث المشرع الإماراتي، بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014، دوراً إيجابياً – لم يكن مقررًا في السابق – لطرفي الخصومة في عملية الإعلان. وقد تناولت الدراسة دور طرفي الخصومة المقرر لهما في عملية الإعلان، أيًا كان المصدر الذي يمنحهما هذا الدور، حيث وجد أن طرفي الخصومة يستمدان دوريهما في عملية الإعلان إما من خلال نص مباشر في القانون، أو من خلال قرار تصدره المحكمة، أو من خلال اتفاق يقوم بينهما على ذلك. وذلك كله وفقاً لما تضمنه القانون. وقد تم تحليل القواعد المقررة والمنظمة لدور الخصوم في عملية الإعلان، وصولاً إلى تقييمها وبيان دقة ما احتوته من تنظيم. وقد انتهت الدراسة إلى تبني توصيات عدة من شأنها أن تؤدي – حال تم الأخذ بها – إلى تحقيق قدر أعلى من العدالة التي جاء القانون المقرر والمنظم لعملية الإعلان – بما في ذلك دور الأطراف فيها – لتحقيقها.

**الكلمات المفتاحية:** قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الاتحادي، الإعلان القضائي، دور طرفي

الخصومة في الإعلان.

Judicial notification and the parties' role in it: An assessment study under  
the Emirati Federal Civil Procedures Law No. 11 of 1992 and its amendments

Cite this article as: Serhan BAF. الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون. *International Review of Law*: Vol. 2017 3, 15.  
<http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.15>

## Abstract

This article addresses a very important subject, which is judicial notification and the parties'--both the claimant's and the defendant's--role in it. The Emirati legislature, through a newly enacted law, Federal Law No. 10 of 2014, has given the parties a positive role in the notification process. This role was not established in the prior regulations, apart from certain cases. The study in this article deals with the parties' role in the notification process, regardless of the basis on which this role is given them. According to the conditions established by the law, parties may be given a role in the notification process in a variety of ways: through a direct provision in the law, through a decision made by a court, or through an agreement made between the parties themselves. The legal rules regulating the parties' role in the notification process are analysed, and the accuracy and sufficiency of these rules are assessed. The study makes more than one recommendation concerning the matter in question. The recommendations, if adopted, will achieve a higher level of justice.

**Keywords:** Emirati Federal Civil Procedures Law; judicial notification; the parties' role in the notification process.

## مقدمة

لما كانت القوانين الموضوعية المختلفة تقرر الحقوق بشكل يكفل معرفة كل شخص ما له وما عليه في مختلف شؤون حياته، تم تقرير القوانين الإجرائية بهدف تنظيم وسيلة كل شخص في تحصيل وحماية حقه من خلال القضاء. بمعنى آخر، عندما قرر القانون وجود حقوق للأفراد، قرر القانون كأصل عام أن ليس للأفراد (أصحاب تلك الحقوق) أن يستوفوا حقوقهم بأنفسهم أو أن يقوموا بحمايتهم بأيديهم، حيث لا بد لهم من سلوك طرق محددة لتحصيل حقوقهم وحمايتهم<sup>1</sup>. أحد أهم الطرق التي أسسها القانون لحماية الحقوق التي قررتها القوانين الموضوعية هو اللجوء إلى القضاء<sup>2</sup>. حيث الفكرة من القضاء تتمثل في إيجاد هيئات متخصصة بعلم القانون مهمتها تقرير الحقوق الموضوعية وحمايتها. وتسمى الهيئات التي تتولى هذه العملية بالمحاكم. وعملية اللجوء إلى هذه المحاكم تسمى بعملية التقاضي. عملية التقاضي هذه - في شقها المدني - محكومة بإجراءات محددة تجد مكانها فيما يطلق عليه القانون الإجرائي وهو يتمثل أساساً بقانون الإجراءات المدنية وما يلحق ويتعلق به من قواعد قانونية. والجدير بالذكر هنا أن عملية التقاضي، كأصل عام، تتم عندما يطلب خصم حقه من آخر أو عندما يطلب حماية أو تقرير هذا الحق في مواجهة خصم آخر<sup>3</sup>.

بالتالي، هناك أكثر من طرف في عملية التقاضي كأصل عام. فضلاً عن حق كل طرف في عملية التقاضي بطلب شهود وخبراء يتم إحضارهم في القضية حسب طبيعة الحال. من هنا، قرر المشرع - الذي تولى تأسيس عملية التقاضي من خلال القوانين الإجرائية - أن ينظم موضوعاً مهماً في هذه العملية، هو موضوع الإعلان القضائي. ونظراً لكون عملية التقاضي المدني برمتها قائمة - كأصل عام - لتحقيق العدالة لطالبيها من المتداعين والمتخاصمين، ثار السؤال حول دور هؤلاء المتداعين أو المتضمنين في

<sup>1</sup> جدير بالذكر أن القانون لا يعدم كل حق للإنسان في حماية حقوقه بيده، حيث يشاهد مثل هذا الأمر بحالات منها حق الدفاع الشرعي الذي يبيح للإنسان حماية حقه بيده وفقاً للشروط التي حددها القانون. مثلاً المادة 288 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 قررت أنه: «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسؤول عن ذلك الضرر، على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه». وهناك مثلاً حق الاحتباس، حيث قرر قانون المعاملات المدنية السابق بيانه مثلاً في المادة 414 أنه: «لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به». وفي المادة 415 أنه: «لكل من المتعاقدين في المعالوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البديل المستحق». وليس هنا مجال بحث هذا الموضوع، أي موضوع دراسة الحالات التي يمكن للفرد فيها استيفاء حقه بيده والتي تأتي كاستثناء، والذي يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

<sup>2</sup> وقد قرر المشرع فتح طرق أخرى، غير القضاء، لحماية وتحصيل الحقوق، مثل اللجوء إلى التحكيم. وقد نظم المشرع الإماراتي التحكيم كوسيلة بديلة من وسائل فض النزاعات، في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، انظر المادة 203 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

<sup>3</sup> جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قرر في المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أن القضاء يتدخل عند رفع الأفراد دعوى مستندة إلى مصلحة، ولا يشترط في هذه المصلحة أن تكون حالة، إذ يكفي أن تكون محتملة لتأسيس الدعوى.

نزاع معروض على القضاء (أي الأطراف) في عملية الإعلان القضائي. من هنا، جاءت هذه الدراسة لتناول هذا الموضوع بالبيان.

### مشكلة الدراسة

كان المشرع الإماراتي قد نظم عملية التقاضي في دولة الإمارات بموجب قوانين عدة أهمها قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992. ومن بين المسائل المهمة التي نظمها هذا القانون عملية الإعلان القضائي، حيث أوجد هذا القانون قواعد عدة تتعامل مع هذا الموضوع؛ أهمها القواعد التي تبين آلية إجراء الإعلان والأشخاص الذين يحق لهم إجراؤه. وقد منع هذا القانون فيما سبق منح الأطراف المتضمنين في المنازعة أي دور في القيام بعملية الإعلان، أو الاتفاق على آلية إجرائها، وذلك فيما عدا حالات استثنائية. مثل هذا التنظيم – وفقاً لتقديرات المشرع الإماراتي – لم يعد متماشياً مع عصر السرعة وحاجات الخصوم إلى عدالة ناجزة بأقرب وقت وأيسر السبل. من هنا، أدخل المشرع الإماراتي تعديلات حديثة – وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي – منحت الأطراف دوراً أكبر في عملية الإعلان.

وقد جاء هذا البحث ليتعامل مع دور الأطراف في عملية الإعلان في ظل القانون الإماراتي، سواء دورهم في القيام بعملية الإعلان بأنفسهم، أو بمبادرة ذاتية منهم في الحالات الاستثنائية التي وجدت قبل التعديل والتي استمرت قائمة بعد التعديل، والمقررة لهم بنصوص مباشرة وفي حالات حصرية، أم دورهم المستحدث الممكن لهم من القيام بعملية الإعلان بأمر المحكمة أو من خلال اتفاقاتهم، وهو الأمر المقرر بموجب القانون المعدل، حيث سيتم تناول التنظيم المقرر لدور الأطراف في عملية الإعلان (أي دورهم في القيام بعملية الإعلان أو اتفاقهم على آلية إجرائها) بالتوضيح والبيان، من خلال تحليل ما جاء فيها وتقييمه؛ بغية إعطاء تصور لأهم الأحكام المتعلقة فيه، وبما يساعد المتعاملين في نطاق هذا الموضوع.

### أهمية الدراسة

ما من شك في أن هذه الدراسة على قدر كبير من الأهمية؛ حيث إنها تتعلق بمسألة حيوية في عملية التقاضي، هي عملية الإعلان القضائي ودور الأطراف فيها. وتنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي يشكل أمراً رافداً لحق الدفاع ومبدأ المواجهة وحسن سير عملية التقاضي التي تُبنى كأصل عام على تزويد كل طرف بما لديه من معلومات وأسانيد للقاضي ليتمكن الأخير بدوره من الإلمام بكل عناصر القضية، وبالتالي يتمكن من إصدار حكم أقرب ما يكون إلى واقع الحال، وبالنتيجة إلى الصحة. ويفيد بيان دور الأطراف في عملية الإعلان جهات عدة، أهمها الأطراف أنفسهم، من جهة بيان ما لهم وما عليهم في عملية الإعلان، وكذلك يفيد المحاكم التي تتولى تسبير العملية (عملية التقاضي بما تتضمنه من إجراءات إعلان) لتعلم حدود وآلية تعاملها مع أطراف الخصومة في عملية الإعلان، وأيضاً يحقق الموضوع والتعامل معه الفائدة للمشرع، ولكل من هو معني بإزالة اللبس والغموض الذي قد يعتري التنظيم القانوني القائم، وهو الأمر الذي يحقق النفع للمجتمع ككل، والذي يفيد من وجود تنظيم رصين خال من الشوائب حافظ لحقوق الأطراف والمتعاملين في نطاق عملية التقاضي.

### منهج الدراسة

فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة، يمكن القول إن التعامل مع موضوعات البحث جرى من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء أحكام القانون المنظم لدور الأطراف في عملية الإعلان القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي وتحليلها وتقييمها بالنتيجة، وصولاً إلى وضع فكرة واضحة حول المقصود منها، وذلك بالإضافة إلى عقد المقارنات حيثما استدعى الأمر ذلك، وبما يحقق الفائدة من البحث، على الرغم من أن الدراسة لا تُشكل دراسة مقارنة كأصل عام.

### أقسام الدراسة

قُسِّمت الدراسة في الموضوع محل البحث إلى مبحثين: جرى في أولهما التعريف بالإعلان القضائي والتنظيم المقرر له في القانون الإماراتي كخطوة رئيسية تسبق الحديث عن دور الأطراف في عملية الإعلان.

أما المبحث الثاني، فجاء تحت عنوان الدور الذي قرره القانون الإماراتي لطرفي الخصومة في عملية الإعلان، حيث تناولنا في هذا المبحث دور الخصوم في عملية الإعلان والمقرر لهم إما بموجب نص مباشر صريح في القانون، أو من خلال قرار تصدره المحكمة، أو من خلال اتفاقهم أنفسهم على عملية الإعلان وطريقة إجرائه. وقد انتهى البحث إلى تبني توصيات عدة في هذا الخصوص.

### المبحث الأول: التعريف بالإعلان القضائي والتنظيم المقرر له في القانون الإماراتي

في البداية، وقبل الحديث عن دور الخصوم في عملية الإعلان، لا بدُّ من الحديث عن مفهوم الإعلان القضائي والإلزام به وأهميته، وهو ما يفيد في فهم القواعد المنظمة له، بما في ذلك فهم دور الأطراف فيه، وفهم موقف المشرع من المسائل المتصلة به، كما يستلزم الأمر بيان كيفية تعامل المشرع الإماراتي مع هذا الموضوع بشكل عام كمسألة تؤسس وتمهد بيان آلية تنظيمه لدور الأطراف فيه، وهو ما يمكن بيانه في مطلبين كما يلي:

### المطلب الأول: التعريف بالإعلان القضائي وأهميته

لبيان المقصود بالإعلان القضائي، يمكن القول بداية إن عملية التقاضي في حدها الأدنى تتضمن شخصين بالإضافة إلى القاضي، هما كل من المدعي والمدعى عليه، والمدعي، كأصل عام، هو من يراجع المحكمة طالباً منها الحكم له بشيء معين، وهذا المدعي يبدأ دعواه من خلال إيداع صحيفة دعوى يضمها بيانات عدة منها أسماء الخصوم والمحكمة والطلبات التي يطلبها مدعماً بالأسناد، وهذه الطلبات التي يطلبها المدعي من خلال دعواه ينبغي أن يتم إيصالها إلى الطرف الآخر ليرد عليها، ووسيلة إيصال صحيفة الدعوى التي يقدمها المدعي إلى المدعى عليه هذه تتم من خلال الإعلان، ويستلزم الأمر القول إن المدعين قد يتعدون، كما قد يتعدد المدعى عليهم، كما قد تستلزم عملية التقاضي إحضار شهود أو خبراء أو إشعار أعيان عن الدعوى بوجود الدعوى<sup>٤</sup>، كما قد ترى المحكمة ضرورة دخول شخص من خارج الخصومة إلى الدعوى<sup>٥</sup>، وكذلك الحال قد يطلب غير الخصوم الدخول في الدعوى، وقد يطلب الخصوم إدخال غيرهم في الدعوى<sup>٦</sup>، كما قد يحصل للخصومة عارض يستلزم إعلان أشخاص من غير الخصوم بالدعوى بما يحقق العدالة، كما لو توفّي الخصم أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله<sup>٧</sup>.

كل هذه الإجراءات تعتمد على الإعلان القضائي، ومن هنا يمكن تعريف الإعلان القضائي بأنه الوسيلة التي قررها القانون لتبليغ وإعلام أشخاص الدعوى من خصوم وغيرهم بالإجراء المطلوب منهم، أو بالإجراء الذي تم اتخاذه في الدعوى ليتكفوا من إجابته، أو الإلزام به، وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة في مواجهته<sup>٨</sup>. فمثلاً، قد يكون الإعلان موجهاً إلى الشاهد كي يحضر لأداء الشهادة، أو إلى خبير لتقديم تقرير خبرة في جلسة معينة، وهنا، يمكنه الإعلان من تجهيز نفسه لمراجعة المحكمة لأداء الشهادة، أو لأداء الخبرة المطلوبة، كما قد يكون الإعلان للمدعي والمدعى عليه للحضور في جلسة معينة لمناقشة تقرير خبير أو لمناقشة الشاهد، أو للرد على صحيفة دعوى قُدمت من شخص تدخل في الدعوى تدخلاً أصلياً أو اختصامياً. والإعلان، بهذا الشكل، يحمل أهمية كبيرة للخصوم وللمحكمة والمجتمع؛ فبالنسبة للخصوم، الإعلان يساعد في تحقيق مبدأ المواجهة، وهو المبدأ المعزز والمحقق لحق الخصوم في الدفاع<sup>٩</sup>، ومن المفيد التنويه إلى أن مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التقاضي، ومفاد هذا المبدأ هو

<sup>٤</sup> المادة 2/96 من قانون الإجراءات المدنية قررت أنه: «... يجوز للمحكمة أن تكلف مكتب إدارة الدعوى بإعلان ملخص وافق من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها».

<sup>٥</sup> المادة 1/96 من قانون الإجراءات المدنية قررت أنه: «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها كما تعين مركزه في الخصومة وتأمّر بإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى».

<sup>٦</sup> انظر كلاً من: المادة 94 والمادة 95 من قانون الإجراءات المدنية.

<sup>٧</sup> انظر: المواد 103 و104 و105 من قانون الإجراءات المدنية.

<sup>٨</sup> انظر حول التبليغ القضائي وماهيته: الإيعالي، فايز، أصول التبليغ على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد؛ دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1997، ص. 9. وانظر: الدركرلي، ياسين، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطالان في قانون أصول المحاكمات السوري، ط1، 1997، ص.17.

<sup>٩</sup> انظر: عمر، نبيل إسماعيل، إعلان الأوراق القضائية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1981، ص.12. وانظر: مراد، عبد الفتاح، أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص.15. وانظر: راجب، وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، 1978، ص.50.

ضرورة تمكين كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تتخذ من قبل كل من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهتها<sup>11</sup>. إذن، التبليغ القضائي يعتبر الوسيلة التي يمكن للمدعي، من خلالها، أن يُعلم المدعى عليه بأن لديه مطالبة قضائية تجاهه<sup>12</sup>. كما أن التبليغ القضائي هو الوسيلة التي يمكن للمدعى عليه، من خلالها، أن يُعلم المدعي برده وموقفه من الادعاءات التي وجهت إليه من الأخير<sup>13</sup>. فالفرض أنه إذا تمت إحالة الأمر إلى القضاء، فإن المواجهة الشخصية العشوائية تزول ويحل محلها مواجهة منظمة يديرها القاضي. وبالتالي، يمكن القول إن المحكمة، من خلال عملية التبليغ القضائي، تتولى دعوة وإعلام الخصوم وكل من له شأن بالدعوى من مثل الشهود والخبراء الذين يطلب منهم اتخاذ أدوار محددة فيها. إضافة إلى ما تقدم، هنالك أهمية أخرى يحققها الإعلان أو التبليغ القضائي تتمثل في أنه يساعد على تحقيق صحة الأحكام القضائية، ومما لا شك فيه أن التبليغ القضائي يحقق هذه النتيجة من خلال إعلام الخصم بما هو موجه إليه أمام المحكمة، الأمر الذي يمكنه من عرض حجته على المحكمة. فالفرض أنه إذا لم يتم إعلام الخصوم بالمسائل المعروضة على المحكمة، فلن يستطيعوا أن يزودوا المحكمة بالمعلومات المتوافرة لديهم<sup>14</sup>. والقاعدة هي أنه كلما توافرت للمحكمة معلومات أكثر، قلت وتضاءلت نسبة وصولها إلى أحكام غير دقيقة، بالتالي، يمكن القول - وفقاً لمنطق الأمور - إن معلومات أكبر للمحكمة تعني بالضرورة صحة أكبر في عمل المحكمة، ولا يتم توفير المعلومات الأكبر للمحكمة إلا من خلال عملية الإعلان والتبليغ التي تضمن وصول العلم والمعلومات من المدعي إلى المدعى عليه ومن الأخير إلى الأول عند رده عليه. وكذلك تضمن إحضار الشهود والخبراء، وورود الأوراق من تحت يد الغير حال الحاجة إلى أي من ذلك. بالنتيجة، الإعلان أو التبليغ هو الوسيلة التي تضمن للمحكمة إمكانية ورود أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على حسم النزاع بقرار أقرب ما يكون إلى الصحة<sup>15</sup>.

واستناداً إلى الفكرتين المتقدمتين اللتين تبرزان أهمية الإعلان لكل من الخصوم بما يحققه لهم من مبدأ المواجهة، والمحكمة بما يمكنها من إصدار أحكام أقرب ما تكون إلى الصحة، تبرز أهمية ثلاثة تتعلق بالمجتمع ككل، وهي التوفير على الجماعة. فمن المسلم به أن عملية التقاضي تقوم على مبدأ راسخ هو مجانية التقاضي، وعلى الرغم من أن المجانية المطلقة غير متصورة، فإن الرسوم التي تُدفع رمزية ولا تُمثل القيمة الحقيقية للتقاضي؛ فالقيمة الحقيقية للتقاضي تتحملها الدولة التي تلزم بإدامة وإقامة مرفق القضاء بما يتضمنه من تكاليف حتى لو لم تقع أية منازعات في الجماعة. من هنا، يمكن القول إنه كلما قل عدد المنازعات المعروضة على القضاء، وأيضاً كلما قل تردد القضية الواحدة على القضاء، تحقق

<sup>11</sup> وقد تم تعريف مبدأ المواجهة بأنه: «حق الخصم في أن يعلم علماً تاماً وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساساً في تكوين اقتناع القاضي». انظر: قضا، عبد. التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة. دار النهضة العربية، 1994، ص. 18. وانظر: خليل، أحمد. مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص. 4. وانظر حول هذا المبدأ: أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية، ط. 15، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص. 59، 60. وانظر: والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2002/2001، ص. 426 وما يليها. وانظر: شحاتة، محمد نور. أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج. 2، ط. 1، كلية شرطة دبي، 1990، ص. 74. وانظر: خليل، أحمد. أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص. 27. وانظر: قنديل، مصطفى متولي. الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الأفاق المشرقة، 2010، ص. 57. وانظر: الفزاري، أمال أحمد. ضمانات التقاضي، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص. 69 وما يليها. ومن تطبيقات هذا المبدأ في القانون الإماراتي، مثلاً، ما قرره المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أنه: «لا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تستمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ولا كان الإجراء باطلاً».

<sup>12</sup> انظر: إبراهيم، محمد محمود. أصول صفح دعاوى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986، ص. 310. حيث يرى المؤلف أن الخصومة تتعدى

بالإعلان القضائي.

<sup>13</sup> رظن: Neil Andrews- English Civil Procedure: Fundamentals of the New Civil Justice System 85 (2003).

<sup>14</sup> وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها في هذا الخصوص، «إن إعلان صحيفة الدعوى إلى الخصم المدعى عليه يُعد إجراءً لزاماً لاتخاذ الخصومة قانوناً بين طرفيها، إذ عليه يتوقف وجود الخصومة وبه يستقيم أمرها بما يعصمها من البطلان ولا يغني عن هذا الإجراء إعلان الخصم بنتيجة أي إجراء في الإثبات تتخذه المحكمة في الدعوى، وأنه متى رسم القانون طريقاً معيناً لإعلان صحيفة الدعوى فإن على المحكمة لزاماً اتباعه وإلا جاء حكمها مشوباً بعيب مخالفة القانون». طعن رقم 368 لسنة 19 القضائية/ صادر بتاريخ 13/4/1999 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني، وقضت أيضاً بأن: «... تمام انعقاد خصومة الاستئناف معلق على شرط إعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه إعلاناً صحيحاً...». طعن رقم 97 و182 لسنة 23 القضائية/ صادر بتاريخ 22/10/2003 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني، وهو مما يدل على أهمية الإعلان.

التوفير على مرفق القضاء، وبالتالي، التوفير على الجماعة التي تمول هذا المرفق في ظل مبدأ المجانية. فعدم وجود إعلان صحيح سيحرم الخصوم من إيصال وجهة نظرهم إلى المحكمة، والتي تبغ لذلك استقلال المعلومات المقدمة إليها، وهو الأمر المؤدي إلى أحكام أقل اقترباً من الصواب. مثل هذا الأمر قد يجعل القضية تتردد وتعرض أمام المحاكم حال تم الطعن في القرار الصادر فيها لانعدام صحة الأحكام الصادرة، إذا كان سبب عدم الصحة ناجماً في أصله عن عدم الإعلان الصحيح.

كما أن عدم إجراء الإعلان الصحيح بالشكل الصحيح قد يطيل أمد نظر المحكمة للنزاع، حيث ألزم القانون المحكمة - حال غاب الخصم نتيجة انعدام الإعلان الصحيح - بأن تؤجل القضية وتعيد إجراء الإعلان بالشكل الصحيح. ليتمكن الخصم من مراجعة المحكمة لإبداء وجهة نظره، حيث قرر القانون في المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية أنه: «1- إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحاً. 2- إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحاً». وعملية إعادة الإعلان بالشكل الصحيح تتضمن إعادة للإجراء، وهو مما يطيل في أمد النزاع، وبناءً عليه، فإن عملية الإعلان بالشكل الصحيح تحمل أهمية لكل من الخصوم والمحكمة والمجتمع.

### المطلب الثاني: تنظيم المشرع الإماراتي للإعلان القضائي

انطلاقاً من الأهمية السابق بيانها لموضوع الإعلان القضائي، فقد اهتم المشرع الإماراتي - شأنه في ذلك شأن كافة المشرعين الذين ضمت قوانينهم نصوصاً خاصة بعملية التقاضي - بموضوع الإعلان، ونظمه في صلب قانونه الإجرائي المنظم لعملية التقاضي، حيث خصّ المشرع الإماراتي نظام الإعلان بقواعد وأحكام محددة قام بإيرادها في مقدمة قانون الإجراءات المدنية. وقد أورد المشرع هذه القواعد ضمن الشق العام منه بشكل يفيد انطباق هذه القواعد على كل عملية إعلان تتم وفقاً لأحكام ذلك القانون كأصل عام. وقد برز اهتمام المشرع الإماراتي بموضوع الإعلان القضائي من خلال تنظيم كل جزئية من جزئياته؛ بدءاً من تحديد الجهات التي يفترض فيها إجراؤه (الجهات التي تقوم به)، والأشخاص الذين يحق لهم استلام أوراق الإعلان القضائي، كما بيّن المشرع الإماراتي المشتملات التي ينبغي تضمينها في ورقة الإعلان القضائي<sup>10</sup>. ونظم المشرع الإماراتي أيضاً المواعيد التي يجب، والتي يصح، فيها إجراء عملية الإعلان القضائي كأصل عام<sup>11</sup>.

ونظم المشرع الإماراتي أيضاً كيفية إجراء الإعلان القضائي، مبيّناً الفروقات في عملية الإعلان ما بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين: في الأشخاص المعنويين قرّر المشرع في عملية الإعلان

<sup>10</sup> المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت أنه: «يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على البيانات الآتية: أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، ب- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره، ج- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له ومحل عمله، د- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة، هـ- موضوع الإعلان، و- اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه، وحول بيانات ورقة التبليغ عموماً، انظر: والي، فتحي، مرجع سابق، ص 370 وما يليها. وانظر: قنديل، مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 266 وما يليها. وانظر: تركي، علي، شرح قانون الإجراءات المدنية، ط2، دار النهضة، 2011، ص 663 وما يليها. وانظر: ميروك، عاشور، دراسات في قانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، ط1، أكاديمية شرطة دبي، 2009، ص 140 وما يليها.

<sup>11</sup> من المفيد التنويه إلى أن المشرع حدد في بعض الأحيان مدداً للإعلان مستهدفاً منها تسريع وتحديد زمن اتخاذ بعض إجراءات القضية المتعلقة به (أي بالإعلان)، كما حدد في أحيان أخرى المواعيد التي ينبغي أن يتم التبليغ خلالها مستهدفاً منها مراعاة الذوق وحسن التعامل تجاه المراد تبليغهم؛ فأما بالنسبة للنوع الأول من المواعيد، فقد قرر القانون إلزام مكتب إدارة الدعوى بإعداد أوراق الإعلان وتسليمها إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ قيد صحيفة الدعوى. وقد قرر القانون أيضاً إلزام القائم بالإعلان بإعلان صحيفة الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه من قبل مكتب إدارة الدعوى. وقد قرر القانون أنه في حال تم تحديد موعد لنظر الدعوى يحل قطع أيام هذه، فإن على القائم بالإعلان أن يقوم بالإعلان قبل ميعاد الجلسة المحددة. وينبغي التنويه إلى أن القانون لم يرتب البطلان حال عدم مراعاة المواعيد المشار إليها هنا. انظر المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، كما قرر بأن الإعلان يتم - كقاعدة عامة ما بين الساعة السابعة صباحاً والثامنة مساءً، وفي أيام العمل العادية دون العطل الرسمية، غير أن هذا الأصل يمكن الخروج عليه بحالات الضرورة وبإذن خطي من المحكمة، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة من مؤسسات حكومية وغيرها من أشخاص القطاع العام، فإن موعد إعلانها وتبليغها، في المسائل المتعلقة بنشاطاتها، يكون في مواعيد عملها. المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة. وفي الخاصة فرق بين الخاصة الوطنية والأجنبية<sup>١٧</sup>. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فقد فُرقَ المشرع في عملية الإعلان القضائي بين الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتوافر بحقهم ظروف أو أوصاف خاصة<sup>١٨</sup>، وبين أولئك الذين تتوافر بحقهم مثل هذه الأمور، مثل المساجين والباحرة<sup>١٩</sup>. وقد نَظَمَ المشرع الحل حال تعذُر إعلان المعني أو من يمكن تسليم الإعلان إليه عوضاً عنه. كل ذلك بشكل تفصيلي، وحال تعذُر إيجاد موطن محدد للمراد إعلانه<sup>٢٠</sup>. والجدير بالذكر أن الأصل أنه إذا وقع خلل في عملية الإعلان فإن الإجراء يقع باطلاً، غير أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام، حيث قرر القانون أن البطلان الناجم عن إعلان غير صحيح يزول حال حضور الخصم الذي وقع الإخلال في غير مصلحته، أو بقيامه بإيداع مذكرة بدفاعة<sup>٢١</sup>.

لا بد من التنويه إلى أن المشرع الإماراتي، من جهة الأشخاص الذين يلعبون دوراً في عملية الإعلان القضائي، كان قد قرر جهات معينة يُوكل إليها مهمة القيام بعملية الإعلان بشكل رئيسي، وهي الجهات التي تمثلت، بما سماه المشرع الإماراتي في تعديلاته الأخيرة على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، بالقائم أو القائمين بالإعلان. وقبل بيان هؤلاء ودورهم في عملية الإعلان، وهو ما يتصل بشكل وثيق بهذه الدراسة، يجدر التنويه هنا إلى أن المشرع الإماراتي كان قد قرر حديثاً تعديل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992، حيث أدخل عليه تعديلات مهمة بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014، وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في شهر آذار من عام 2015<sup>٢٢</sup>.

وسيشير إلى هذا القانون (أي القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014، والقاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي) فيما يلي بالقانون المعدل. ومن الجدير بالذكر أن الأشخاص المعنيين – بشكل رئيسي – بعملية الإعلان قبل تعديل القانون، هم على نوعين: أولهما موظفو المحكمة المتخصصة بإجراء عملية الإعلان، وهم الذين كان يطلق عليهم تسمية المحضرين<sup>٢٣</sup>، أو مندوبي الإعلان<sup>٢٤</sup>. وثانيهما من كان يُطلق عليهم قبل التعديل تسمية موظفي الشركات أو المكاتب الخاصة المتعاقد معها، والتي يتم تنظيم عملها وموظفيها بموجب نظام خاص يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. وقد اعتبر المشرع – قبل التعديل – موظف الشركة

<sup>١٧</sup> انظر: المادة 9، الفقرتان 2، 3 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

<sup>١٨</sup> انظر: المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تتناول إعلان الأشخاص الطبيعيين كاصل عام، وكذلك المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تتحدث عن تبليغ الوكيل بالخصومة.

<sup>١٩</sup> انظر: المادة 9، الفقرتان 4، 5 وما يليهما من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

<sup>٢٠</sup> انظر مثلاً، المادة 8، الفقرات 4-6 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

<sup>٢١</sup> وقد قرر القانون أن للخصم في هذه الحالة الحق في طلب تأجيل الجلسة التي تم الإخلال بحقه في التبليغ أو الإعلان بها لاستكمال حقه في الترتيب للحضور أمام المحكمة (أي لكي لا يكون حقه قد تأثر بحضوره الناجم عن إعلان غير صحيح). وهذا ما قرره المادة 90 بقولها: «بطلان إعلان صف الدعوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعة، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور». انظر: أبو الوفاء، أحمد. مرجع سابق، ص 554 وما يليها. وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص: «... إن المشرع لحكمة يراها على خلاف كثير من قوانين الإجراءات المدنية المقارنة، جعل مناط رفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها بأحد طرفين: إما إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وإعلانها قانوناً للخصم طبقاً للقواعد التي تنظم الإعلان، أو حضور طرفيها مباشرة أمام المحكمة، وعرض نزاعها عليها. ثم يتم بعد ذلك قيد الدعوى مما مؤدها أن المشرع لم يجعل من الإعلان الإجراء الوحيد الذي تنعقد به الخصومة، وإنما أجاز أن تنعقد مباشرة أمام المحكمة بحضور طرفيها. ويستوي أن يكون حضورهما أصالة أو نيابة، إذ رتب المشرع ذات الأثر في أي من الحالتين. وينبغي على ذلك أنه إذا كان إعلان صحيفة الدعوى باطلاً أو لم يقع إعلان وحضر الطرفان أمام المحكمة فقد انعقدت الخصومة بينهما، فإن صدر فيها حكم كان صحيحاً لا يحوتره البطلان ذلك أن الغاية من الإعلان قد تحققت، وهي إعلان المعلن إليه بالدعوى، وحضوره تتحقق به تلك الغاية، مما يمتنع معه أن يُقضى ببطلان الحكم الذي صدر فيها سواء كان حضوره أصالة أو بوكيل عنه». طعن رقم 532 لسنة 27 القضائية/ صادر بتاريخ 2006/6/27 (نشرعي أحوال شخصية). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

<sup>٢٢</sup> حيث قررت المادة 6 من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014 (أي القانون المعدل) أنه: «ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره». وقد صدر القانون في شهر تشرين أول من عام 2014م، وقد نشر القانون في العدد الأخير من الجريدة الرسمية الاتحادية بتاريخ 2014/11/30، وسرى العمل به اعتباراً من شهر شباط 2015.

<sup>٢٣</sup> وردت تسمية «المحضرين» في المادة 80 من قانون السلطة القضائية، والتي قررت أنه: «لا يجوز للموظفين الإداريين والمترجمين والمحضرين والكتبة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأرواحهم أو أقاربهم أو أصحابهم في الدرجة الرابعة فأدنى».

<sup>٢٤</sup> وردت تسمية «مندوبو الإعلان» في أكثر من مادة من مواد قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قبل التعديل، منها مثلاً المادة 18 قبل التعديل والتي كانت تنص: «لا يجوز لمندوبي الإعلان ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأرواحهم أو أقاربهم أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة ولا كان هذا العمل باطلاً».

هذا بمثابة مندوب للإعلان<sup>٢٥</sup>. ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع الإماراتي في القانون المعدل قرر تعديل تسمية النوعين السابقين من تسمية «مندوبي الإعلان»، إلى تسمية «القائمين بالإعلان»: حيث قرر في المادة الأولى منه أنه: «يُستبدل بالعبارتين المذكورتين تاليًا أيمنًا وردتا في قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته، العبارتان المبينتان أمامهما: ... مندوب الإعلان: القائم بالإعلان»<sup>٢٦</sup>. ويعتبر هؤلاء من أعوان القضاء؛ كونهم يتولون وظيفة أساسية هي إعلان الأوراق القضائية المتضمنة في المنازعات القضائية، وأيضًا تلك الداخلة ضمن عمل المحاكم<sup>٢٧</sup>.

وقبل التعديل كان الإعلان يتم بشكل رئيسي من قبل هؤلاء الأشخاص، وكانوا هم الطريق الرئيسي للإعلان. ولا يصار إلى اتباع طريق غيرهم من طرق الإعلان المحصورة أيضًا، إلا حال تعذر قيامهم بالإعلان، حيث كان يتم الإعلان بالنشر من خلال الصحف كطريق بديل عنهم بعد ثبوت عجز وصولهم إلى المطلوب إعلانة نظرًا لعدم معرفة مكانه لإجراء التبليغ من خلال هؤلاء الأشخاص<sup>٢٨</sup>. كما أورد المشرع حالة معينة صرّح فيها بإمكانية الإعلان عن غير طريق هؤلاء الأشخاص؛ هي حالة الإعلان من خلال كتاب بريدي مسجل مع علم الوصول<sup>٢٩</sup>. وكأصل عام - فيما قبل التعديل - لم يكن للخصوم أو الأطراف أي دور فاعل في عملية الإعلان<sup>٣٠</sup>. حيث كان دورهم سلبيًا في هذا الشأن، ولا يعدو أن يكون مجرد طلب القيام بعملية الإعلان أو استلام أوراقه. مثل هذا الأمر تعدّل بموجب القانون الأخير المعدل لقانون الإجراءات المدنية الذي منح الأطراف دورًا أكبر في عملية الإعلان. ما هو هذا الدور؟ سؤال ستنتم الإجابة عنه في الجزء التالي من الدراسة، حيث سنبيّن الدور الذي يلعبه الأطراف في عملية الإعلان في ظل القواعد المستحدثة في الإعلان، وفي ظل القواعد الموجودة قبل التعديل والتي استبقاها المشرع ضمن أحكامه وذلك كما يلي.

### المبحث الثاني: الدور الذي قرره القانون الإماراتي لطرفي الخصومة في عملية الإعلان

اتضح فيما تقدّم أن الخصومة، أو عملية التقاضي، تتضمن طرفين في حددها الأدنى هما كل من المدعي والمدعى عليه. وهذان الطرفان قرر المشرع الإماراتي في قانونه الإجرائي، فيما قبل التعديل بنصوص استثنائية، وفيما بعد التعديل بنصوص مستحدثة، منحهم دورًا في عملية الإعلان. وقد وجد أن هذه

<sup>٢٥</sup> المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قبل التعديل كانت تقرر أنه، «1- يتم الإعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة بوساطة مندوب الإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون. 2- كما يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر. ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف النظام الخاص بعمل تلك الشركات والمكاتب والشروط المطلوبة لممارستها لعملها وفق أحكام هذا القانون. 3- يعد مندوبًا للإعلان في هذا الشأن موظف الشركة أو المكتب الذي يتولى عملية الإعلان...»<sup>٢٦</sup> جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي أجرى تعديل تسمية مندوب الإعلان لتصبح القائم بالإعلان في قانون الإجراءات المدنية، ولم يتم تعديل تسميتهم (أي مندوبي الإعلان أو القائمين بالإعلان). الواردة في المادة 80 من قانون السلطة القضائية والتي سماهم فيها بالمحضرين وفقًا لما ورد أعلاه.

<sup>٢٧</sup> من المفيد التنويه إلى أن القانون قرر منع المحضرين، شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي المحكمة، من مباشرة أي عمل ضمن حدود وظائفهم في القضايا الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة. وهذا ما قرره المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها: «لا يجوز لمندوبي الإعلان ولا للكتابة ولغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ولا كان هذا العمل باطلاً». وهذا ما أبدته المادة 80/ س في قضائية والتي قررت أنه: «لا يجوز للموظفين الإداريين والمتفرجين والمحضرين والكتابة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم في الدرجة الرابعة فأدنى». انظر حول مندوبي الإعلان كأعوان للقضاء: محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ط1، بدون ناشر، 1999، ص139 و140. وانظر، والي، فتحي، مرجع سابق، ص222 و223. وانظر، ميرول، شانور، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص233 و234. وانظر، تركي، علي، مرجع سابق، ص200 وما يليها.

<sup>٢٨</sup> المادة 6/8 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - قبل التعديل - قررت أنه: «وإذا تحققت المحكمة أنه ليس للمطلوب إعلانة موطن أو محل عمل معلوم، فيجوز إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتبر تاريخ النشر تاريخًا لإجراء الإعلان». وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها في هذا الخصوص: «إن مفاد المادة (8) من قانون الإجراءات المدنية... أنه إذا تحققت المحكمة أن المطلوب إعلانة ليس له موطن أو محل عمل معلوم، وأن طالب الإعلان لم يهتد إلى عنوان المطلوب إعلانة بعد أن يكون قد بذل الجهد الكافي، يجري إعلانه باللصق أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك». طعن رقم 368 لسنة 19 القضاية، صادر بتاريخ 1999/4/13 (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

<sup>٢٩</sup> المادة 1/14: «على الدائن أن يكلف المدين أولًا بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرًا بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول». سنرى أن هنالك حالتين وجدتا فيما سبق من الممكن أن يشار إليهما على أنهما تمنحان الخصوم حق مباشرة الإعلان بأنفسهما، هما كل من حالة الترك وحالة طلب أمر الأداء، وهما حالتان استمرتتا في الوجود في الفترة ما بعد التعديل، حيث لا تزالان جزءًا من التنظيم المقرر في القانون، وسيتم التعرض لهما تاليًا.



النصوص المنظمة لدور الخصوم في عملية الإعلان تنتظم في ثلاثة أنواع: أولها نوع يمنح الخصوم دوراً مباشراً في عملية الإعلان لا يتوقف على موافقة المحكمة ولا موافقة باقي الأطراف في الدعوى؛ وهذا النوع مقرر لحق الخصوم ودورهم في عملية الإعلان بنص مباشر صريح في القانون. أما ثانيها فيقرر دور الخصوم في عملية الإعلان تبعاً لإرادة المحكمة وموافقتها؛ حيث يتوقف أمره على موافقة المحكمة. وثالثها يُقرر حق الخصوم ودورهم في إجراء وتنظيم عملية الإعلان تبعاً لوجود اتفاق فيما بينهم على ذلك. وستناقش المطالب الثلاثة التالية هذه الأنواع بشيء من التفصيل كما يلي:

### المطلب الأول: دور الخصوم المباشر في عملية الإعلان والمقرر لهم بنص صريح

يُقصد بدور الخصوم في عملية الإعلان والمقرر لهم بنصوص مباشرة وصريحة في القانون، الدور الذي مكن المشرع الخصوم بموجبه من اتخاذ إجراءات مباشرة في عملية الإعلان دون المرور بالمحكمة، أي دون أن يكون للمحكمة أي دور في التقرير أو السماح للخصم بإجراء عملية الإعلان القضائي أو منعه من القيام بمثل هذا الإجراء. كما ينبغي التنويه إلى أنه ليس المقصود هنا هو دور الخصوم في عملية الإعلان المستمد من اتفاقاتهم في هذا الخصوص، وإن كانت مثل هذه الاتفاقات لا تقوم إلا وفقاً لما يتيحه ويسمح به القانون، ولكن المقصود بالحالة محل البحث هنا أنها الحالة التي يملك فيها الخصم القيام بعملية الإعلان بمعزل عن قرار من المحكمة أو اتفاق مع أي طرف آخر في الدعوى يتيح له مثل هذا الأمر، حيث يستمد الخصم أو الطرف حقه في القيام بعملية الإعلان، حصرياً، من النص القانوني الذي يتيح له مثل هذا الأمر. عند مراجعة قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وُجدت حالتان أتاح فيهما المشرع للخصم إجراء عملية الإعلان لخصمه؛ هما كل من الحالتين المقررتين في ترك الخصم (المدعي) للخصومة، وحالة لجوئه إلى طلب استصدار أو تحصيل أمر أداء، وهو ما يمكن بيانه كما يلي:

### أولاً: دور الخصوم في عملية الإعلان المقرر لهم بنص مباشر في القانون في حالة الترك

يمكن القول بداية، إن المشرع الإماراتي مكن من يفترض فيه أنه صاحب مصلحة أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم له بشيء معين في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، والسبيل الذي قرره المشرع لهذا الأمر يُعرف بالدعوى، ويُسمى الشخص الذي يرفع الدعوى بالمدعي، أما الذي تُرفع عليه الدعوى، فيُسمى بالمدعى عليه، وبالنسبة للمدعي، فقد مكنه المشرع، وأجاز له، أن يتنازل عن دعواه بعد رفعها دون أن يتنازل عن الحق الذي تم رفع هذه الدعوى لتحصيله؛ وقد سمى المشرع هذا التنازل بالترك<sup>31</sup>. وقد نظم المشرع الإماراتي موضوع ترك المدعي لدعواه في المادتين 111 و 112 من قانون الإجراءات المدنية، والترك في حقيقته حالة من حالات إسقاط الدعوى، حيث قرر المشرع أنه ينتج نفس آثار الإسقاط<sup>32</sup>، فبالترك تُسقط الدعوى بطلب يبدأ ويُقدّم من رافعها نفسه (المدعي)<sup>33</sup>. وقد جاء في النص المشار إليه، نص المادة 1/111 من قانون الإجراءات المدنية، أنه: «للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر»<sup>34</sup>.

<sup>31</sup> من المفيد التنويه إلى أن التعامل مع جميع جزئيات موضوع الترك يخرج عن نطاق هذه الدراسة التي تتعامل مع موضوع دور الأطراف في عملية الإعلان، حيث سيتم التعامل مع موضوع ترك المدعي لدعواه بالقدر اللازم لتوضيح المسألة أو الموضوع محل البحث. المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت أنه: «يترتب على ترك الخصومة كافة الآثار التي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بصياغة الدعوى».

<sup>32</sup> انظر، والي، فتحي، مرجع سابق، ص 609 وما يليها. وانظر، أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص 643 وما يليها. وانظر، محمود، أحمد صديقي، مرجع سابق، ص 351 وما يليها. وانظر، هندي، أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 816 وما يليها. وانظر، الحديدي، علي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، كلية شرطة دبي، 1998، ص 239 وما يليها. وانظر، مبروك، عاشور، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 292 وما يليها.

<sup>33</sup> لا بد من التنويه إلى أن المشرع قرر أن للمدعي أن يترك دعواه بإرادته المنفردة، دون اشتراط أخذ موافقة المدعى عليه، وذلك حال أن المدعى عليه لم يبد طلباته في الدعوى، بمعنى أنه لم يطلب من المحكمة أي أمر في الدعوى. وسبب عدم اشتراط قبول المدعى عليه للترك في هذه الخصومة التي بدأها (أن يتنازل عنها) دون حاجة لقبول المدعى عليه بهذا الترك، وسبب عدم اشتراط قبول المدعى عليه للترك في هذه الحالة هو أن المدعى عليه لم يندمج بعد في القضية ولم يقدم بها طلبات، وقد قرر القانون أيضاً إذا كان المدعى عليه قد أبدى طلباته في الدعوى، فإن الأصل هو ألا يتم الترك إلا بقبول المدعى عليه، نظراً لكونه قد اندمج في الدعوى ودخل بها. غير أن المشرع قرر تمكين المدعي من ترك دعواه دون الاعتداد بقبول المدعى عليه من عدمه، إذا كان المدعى عليه قد طالب في تلك الدعوى المراد تركها بأي مما يلي: إذا طالب أو دفع بعدم اختصاص المحكمة في نظر النزاع أو دفع بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو إذا طالب أو دفع بطلان صحيفة الدعوى، أو

يتضح إذن أن المشرع قد ألزم المدعي بإعلام المدعى عليه وفقاً لإحدى الطرق الثلاث المقررة في المادة 1/111 السالف بيانها.

وبذلك يتضح، من نص المادة 1/111 من قانون الإجراءات المدنية، أن صلاحية المدعي في تبليغ خصمه برغبته في ترك دعواه في ظل هذه الحالة (أي حالة الترك) تتم حصرياً – وفقاً للنص – إما من خلال القيام بإعلان الخصم (المدعى عليه)، وإما عبر بيان صريح يكتبه المدعي في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله يطلع خصمه عليها بشكل مباشر؛ وإما من خلال إبداء المدعي رغبته بالترك شفويًا في الجلسة مع تثبيت هذا الأمر في محضر الجلسة. ويجدر التنويه إلى أن المحكمة الاتحادية العليا – بالنسبة لطريقة إبلاغ الخصم (المدعى عليه) بالترك من خلال عملية الإعلان والواردة في المادة 1/111 – كانت قد قررت، في حكم لها، ضرورة أن يكون هذا الإعلان لشخص الخصم المعلن إليه<sup>35</sup>.

ويمكن القول هنا – في سبيل تحليل الطرق الثلاث التي أوردتها المادة 1/111 من قانون الإجراءات المدنية – إن طريقتين من الطرق المتقدمة (الواردة في هذه المادة) للإعلام بالترك، تتمان وتحصلان في مجرى عملية التقاضي المعتادة، ودون أن يكون أمر القيام بالإعلان فيهما متروكاً لطالب الترك (أي المدعي). فالأمر (أي الإعلام بالرغبة بالترك) فيهما (أي في هاتين الطريقتين) يتم إما، في الطريقة الأولى، من خلال طرق الإعلان المقررة قانوناً، وهي – كأصل عام – تتم من خلال القائم بالإعلان، وذلك مع مراعاة إمكانية اللجوء إلى طرق أخرى قررها القانون المعدل، مثل وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لما سيتم بيانه، حيث لا يوجد دور للمدعي هنا في هذه الطريقة للإعلان كأصل عام، إذ لم يمنح القانون المدعي دوراً مباشراً أو خاصاً في عملية أو حالة الإعلان هذه، وحيث الراجح أنه يلجأ فيها إلى جهة الإعلان المقررة بالمحكمة وبالطرق المقررة فيها، والتي سيتم التعامل معها في غير موضوع بالقدر اللازم لبيان دور الأطراف في عملية الإعلان. أما الطريقة الثانية لإعلان المدعي رغبته بالترك فهي من خلال إثارة الأمر شفاهاً في ظل جلسة معقودة أمام المحكمة والتي يفترض حضورها من الخصم، كأصل عام. وفي جميع الأحوال اشترط المشرع تثبيت رغبة الترك في محضر الجلسة. وهذا النوع من وسائل الإعلان يتم أيضاً إجراء عادي في عملية التقاضي، حيث يثبت الخصوم مطالبهم ومواقفهم من القضية في محضر الجلسة.

يتضح أن الطريقتين السابقتين للإعلان بالرغبة بالترك لا تفيدان أي تمييز يمكّن من القول بأن المدعي قام بدور في عملية الإعلان؛ ففي الطريقة الأولى منهما لجأ المدعي للإعلان من خلال المحكمة وطرقها المتبعة في الإعلان. وفي الطريقة الثانية عبر للقاضي عن رغبته بالترك – والراجح أن هذا تم بحضور خصمه – وتُبّت ذلك في محضر الجلسة. مثل هذا الأمر – الراجح – لا يمكن أن يطلق على الطريقة الثالثة في إعلان الرغبة بالترك، حيث يلعب المدعي دوراً مباشراً خاصاً به في عملية الإعلان أتاحة له المشرع دون المرور بالمحكمة والجهات التابعة لها.

تتضمن الطريقة الثالثة في إعلان الرغبة بالترك نشاطاً مباشراً للخصم طالب الترك (المدعي) في عملية الإعلان عن الرغبة بالترك، حيث قرر القانون أن له تبليغ خصمه برغبته في الترك من خلال بيان «... صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع إطلاع خصمه عليها...». يتضح أن عملية الإعلان هنا تتم من خلال الخصم – بنفسه هو أو عبر وكيله – حيث يتولى عملية إعلان خصمه. من الملاحظ على هذه الحالة أن المشرع لم يبين كيفية إطلاع الخصم على البيان المتضمن رغبة الترك، ولا كيفية توثيق عملية الإطلاع هذه. على كل حال، كانت هذه، ولا تزال، حالة مقررة في القانون تفيد إمكانية قيام خصم هو المدعي – بنفسه (سواء بشخصه أم من خلال وكيله) – بعملية الإعلان.

إذا طالب أو دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، أو إذا طالب أو دفع بأي دفع آخر مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى، والحكمة في هذه الحالات تكمن في أن المدعى عليه كان قد طلب عدم قيام المحكمة بنظر المسألة أو النزاع المتضمن في الخصومة المراد تركها. لذا، قرر المشرع عدم الحاجة لموافقة على الترك. انظر: المادة 2/111 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

<sup>35</sup> قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص بأن مؤدى نص المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية أن ترك المدعي للخصومة لا يفترض أو يستنتج وإنما يكون بإعلانه لشخصه أو في بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانوناً مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر...». طعن محكمة اتحادية عليا رقم 1 لسنة 1998 القضائية، صادر بتاريخ 1999/2/2 (رجال قضاء)، موجود على موقع وزارة العدل، الإلكتروني.

## ثانياً: دور الخصوم في عملية الإعلان المقرر لهم بنص مباشر في القانون في حالة تحصيل أمر الأداء<sup>٣٦</sup>

في البداية، يمكن، بإيجاز، القول إن المشرع الإماراتي قرر أنه إذا توافرت شروط معينة في الحق محل المنازعة<sup>٣٧</sup>، فإن لمدعي الحق أن يتجنب تقديم صحيفة دعوى بالمفهوم التقليدي، المتضمن تقديم طلب إلى المحكمة وانتظار تقديم الخصم الآخر رداً عليه، من خلال صحيفة جوابية وتبادل لكل من المذكرات والأدلة، حيث قرر له (أي لمدعي الحق) القانون إمكانية تحصيل حقه بشكل أسرع، من دون حتى أن يتم منح الخصم الآخر فرصة الحضور أمام المحكمة لإبداء وجهة نظره، حيث تصدر المحكمة أمراً للمدعي عليه بالوفاء أو الأداء مع تمكين هذا الأخير من الطعن أو الاعتراض على هذا الأمر<sup>٣٨</sup>.

ما يهمنا بيانه هنا هو أن المشرع الإماراتي اشترط لغايات استصدار الأمر أن يقوم الدائن بتكليف المدين خطياً بوفاء الدين قبل خمسة أيام على الأقل تسبق تاريخ تقديمه طلب الحصول على أمر الأداء. والحكمة هنا هي أن يكون الدائن (طالب أمر الأداء) قد أعذر المدين بوفاء المبلغ الذي يريد استصدار أمر الأداء به قبل أن يفاجأ المدين بالأمر الذي لا يكون (أي المدين) حاضراً عند إصداره، فهو (أي طالب استصدار أمر الأداء) من خلال التكليف يضع خصمه موضع المقصر والممتنع عن الوفاء<sup>٣٩</sup>.

ومما يفيد الإشارة إليه هنا أن المشرع أشار إلى طريقين من طرق الإعلان يكفي ويصح أن يتم بموجبهما إعلام الخصم المطلوب استصدار أمر الأداء في مواجهته بالتكليف بالوفاء لتحقيق الشرط الذي قرره القانون بهذا الخصوص. هذان الطريقان أحدهما يتبع اتفاق الأطراف وهو ما سيتم بيانه تالياً عند الحديث عن دور الأطراف في الإعلان المستمد من اتفاقهم الذي سمح به القانون. أما الطريق الآخر، والذي يمنحه القانون مباشرة للخصم ولا يتوقف القيام به على اتفاق أو حكم قضائي يجيزه، فهو طريق أتاح القانون للخصم طالب استصدار أمر الأداء (أي المدعي) أن يباشره ويلجأ إليه بإرادته المنفردة. هذا الطريق هو اللجوء إلى البريد المسجل مع علم الوصول (أي الإعلان من خلال البريد العادي المسجل والمقترن بعلم الوصول؛ أي

<sup>٣٦</sup> من المفيد التنويه إلى أن التعامل مع جميع جزئيات موضوع أمر الأداء يخرج عن نطاق هذه الدراسة التي تتعامل مع موضوع دور الأطراف في عملية الإعلان، حيث سيتم التعامل مع موضوع أمر الأداء بالقدر اللازم لتوضيح المسألة محل البحث.

<sup>٣٧</sup> من المفيد التنويه إلى أنه - لكي تصدر المحكمة أمر الأداء - لا بد للحق المطلوب إصدار أمر أداء فيه من أن يكون: 1- ثابتاً بالكتابة فقط؛ وذلك نظراً لكون الكتابة أقوى أنواع الأدلة التي تُعد مسبقاً. 2- حال الأداء؛ إذ لا يصح استصدار أمر أداء بدين لم يجل أجله بعد.

3- أن يكون محل حق الدائن (أي الدين) عبارة عن: (أ) نقود معينة المقدار، أو (ب) منقولات معينة نوعاً ومقداراً، أو (ج) حق دائنية (دين) ثابت بورقة تجارية (أي كان نوعها: شيك أم كمبيالة أم سند سحب)، وذلك شريطة اقتصر رجوع الدائن في هذه الحالة على أشخاص محددين، هم صاحب السند أو محرره أو قابله أو الضامن الاحتياطي لأحد المتقدمين، وإذا أراد الدائن الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى. ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع الإماراتي نظم أوامر الأداء في المواد 143 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية، حيث قررت المادة 143 من القانون أنه: «استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى». وجاء في المادة 144 أنه: «1- على الدائن أن يكفل المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول. 2- ويصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه

ويبقى هذا السند في قلم الكاتب إلى أن يمضي ميعاد التظلم. 3- ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (42). 4- ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أدائه كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية. 5- وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة آثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة». والمادة 145 قررت أنه: «1- إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب إلى كل طلبياته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر، وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعندئذ تقوم المحكمة بإعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة السابقة، ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاد المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة. 2- ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن في قرار الإحالة ولو بعد صدور الحكم في الموضوع». حول شروط إصدار أوامر الأداء تفصيلاً، انظر: عبد المنعم، حمدي، شرح نظام أوامر الأداء لاستيفاء

الديون الثابتة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992، ط1، بدون ناشر، 1992، ص 29 وما يليها.

<sup>٣٨</sup> وانظر حول أوامر الأداء: والي، فتحي، مرجع سابق، ص 858 وما يليها، وانظر: محمود، أحمد صديقي، مرجع سابق، ص 506 وما يليها. وانظر أيضاً في القانون الإماراتي، عبد المنعم، حمدي، مرجع سابق، وانظر: شحاتة، محمد نور، مرجع سابق، ص 268 وما يليها، وانظر: عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986، ص 626 وما يليها، وانظر: مبروك، عاشور، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص 319 وما يليها، وانظر: تركي، علي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط1، دار النهضة، 2011، ص 290 وما يليها.

<sup>٣٩</sup> انظر: المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي السابق بيانهما، وحول أهمية التكليف المدين خطياً بالوفاء، انظر: أبو الوفاء، أحمد، مرجع سابق، هامش ص 559، وانظر: المنشاوي، عبد الحميد، أوامر الأداء، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 54 وما يليها.

المقترن بما يثبت وصوله إلى الجهة المطلوب إعلانها). وهذا ما قرره المادة 1/144 من قانون الإجراءات المدنية من أنه: «على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل، ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين... ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بأية وسيلة متفق عليها بين الطرفين». يتضح هنا أن المشرع مكن المدعي أو طالب استصدار أمر الأداء من إتمام الشرط الذي قرره القانون، والمتمثل في تكليف مدينه بالوفاء بالدين ضمن المدة المحددة (أي إعلان مدينه بالتكليف)، بمفرده استناداً إلى القانون دون مراجعة المحكمة للقيام بهذا الإجراء.

ولا يقدر في نسبة إجراء الإعلان لهذا الطرف القول إنه إنما يجري الإعلان من خلال وسيلة ثالثة هي اللجوء إلى البريد المسجل مع علم الوصول، حيث تم اتخاذ هذه الوسيلة من قبل ذلك الخصم بإرادته هو، بعيداً عن المحكمة وما يتبع لها من قائمين بالإعلان (موظفين أو غير موظفين)، كما أنه لا يتوقف في قيامه بهذا الإجراء على موافقة الطرف الآخر، علماً بأن القانون مكن الخصوم من الاتفاق على الإعلان بطرق تخالف هذه الطريقة وفقاً لما هو ثابت بالنص المقرر لهذه المسألة والمشار إليه أعلاه. وسيتم، في غير موضع من هذه الدراسة، التعرض تفصيلاً إلى الاتفاق بين الأطراف ودوره في عملية الإعلان.

### المطلب الثاني: دور الخصوم في عملية الإعلان المقرر لهم بموجب قرار المحكمة

في البداية، لا بُد من التنويه إلى أن قانون الإجراءات المدنية، فيما قبل التعديل الحاصل بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014<sup>٤٠</sup>، لم يمنح المحكمة أي صلاحية لتمكين الأطراف من لعب أي دور على الإطلاق في عملية الإعلان القضائي. مثل هذا الأمر تم تقريره في التعديل الأخير، الذي أصبح بموجبه جائزاً للمحكمة تمكين الخصوم من لعب دور في عملية الإعلان. وقد جاء التنظيم المستحدث مقرراً حالتين تملك فيهما المحكمة - بقرار منها أو ممن له صفة قانونية فيها - تفويض الأطراف وتمكينهم من لعب دور إيجابي وجوهري في عملية الإعلان؛ هاتان الحالتان إحداهما تخص المدعي حصرياً، والأخرى قد تقبل الانطباق على طرفي الخصومة (المدعي والمدعى عليه)، وهو ما يمكن بيانه فيما يلي:

#### أولاً: الحالة الخاصة بالمدعي

وفقاً لما تقدم بيانه، قام المشرع، في تنظيمه المستحدث لعملية الإعلان القضائي في ظل التعديل الحاصل على قانون الإجراءات المدنية، بتمكين المحكمة، بقرار منها، من إعطاء دور للمدعي في عملية الإعلان. هذا التنظيم تضمنته المادة 2/5 من قانون الإجراءات المدنية، والتي جاء فيها - بعد التعديل - أنه: «للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله بأن يجري الإعلان»<sup>٤١</sup>. يتضح من هذا النص أن القانون مكن المحكمة من منح المدعي أو من هو وكيل عنه تصريحاً لإجراء عملية الإعلان.

ومما لا شك فيه أن هذا النص، في طريقة طرحه، مستحدث في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ حيث إن قانون الإجراءات المدنية، ولأول مرة، في الشق العام المنظم لعملية الإعلان، يشير إلى جواز منح المحكمة حق الإعلان لخصم من الخصوم. لكن، مما يجدر التنويه إليه، أن المشرع الإماراتي كان، فيما سبق، ووفقاً للحالتين السالف بيانهما، يعطي المدعي حصرياً دوراً في عملية الإعلان؛ فهو فيما سبق يملك إعلام الخصم برغبته بالترك، كما يملك اللجوء إلى البريد المسجل في سبيل تكليف خصمه بالوفاء لغايات استصدار أمر الأداء. وعليه، قد يقول قائل إن منح المدعي دوراً في الإعلان ليس بالأمر الجديد على القانون الإماراتي. ومثل هذا القول يعتبر قولاً ذا قيمة علمية، غير أن الفارق بين الحالة المقررة هنا (محل البحث) والتي ظهرت في ظل التنظيم المستحدث، أنها حالة يتوقف أمر تقريرها على موافقة المحكمة وأمرها (أي على قيامها بمنح التصريح). وذلك بعكس الحالتين المتقدمتين، حيث مُنح المدعي فيهما حق مباشرة عملية الإعلان بموجب تصريح من المشرع دون المحكمة، وذلك وفقاً لما تقدم بيانه. وبترتب على هذا أن تصريح المشرع المقرر للمدعي في الحالتين المتقدمتين لا يحجب ولا يزول إلا بتعديل النص القانوني المقرر

<sup>٤٠</sup> وهو القانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية وفقاً لما بيانه آنفاً.  
<sup>٤١</sup> هذا التعديل جاء في المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية المعدل رقم (10) لسنة 2014.

لهما. أما الدور الذي تم تقريره للمدعي، في الحالة محل البحث هنا، فمعلق على تصريح المحكمة التي تملك منحه وسحبته وتعديله، كون من يملك الأكثر يملك الأقل.

يُضاف إلى ما تقدم، القول بأن الحالتين المتقدمتين (دور المدعي في الإعلان في كل من الترك والتكليف بأمر الأداء) محصور بهما، أي بهذين الإجراءين فقط، فهو، في حالة الترك، يعلم خصمه بتركه للقضية أو يكلف مدينه بالوفاء عبر البريد المسجل والمقترن بعلم الوصول (في حالة طلب تحصيل أمر الأداء). أما في الحالة المستحدثة في الإعلان (أي الحالة محل البحث هنا) فالأمر مطلق ويشمل كل المسائل المتصورة التي يمكن إعلانها في القضية ولا تقف عند إعلان مسألة أو إجراء معين (حيث قد تشمل مثلاً إعلان الخبراء والشهود بالإضافة إلى الخصوم)، حيث لا يحدها حد إلا بمقدار ما تسمح به المحكمة (أي بمقدار ما تصرح به المحكمة). والمحكمة تملك الإطلاق في التصريح بهذا الخصوص وفقاً لما هو ظاهر بالنص المشار إليه أعلاه.<sup>٤٢</sup>

ومن المفيد التنويه هنا إلى أن المشرع لم يضع ضوابط تحكم أمر منح المحكمة المدعي، التصريح من عدمه. فما الحل حال أجمت المحكمة عن منح التصريح دون تبرير مقنع؟ من هنا يثار السؤال حول حق الخصم بالطعن في قرار المحكمة؟ بكلمات أخرى، قد يرى الخصم - حال حرمة المحكمة من التصريح - أن له مصلحة في الحصول عليه (أي على مثل هذا التصريح)، فما الحل الذي يملكه الخصم صاحب المصلحة للتغلب على رفض المحكمة؟ المشرع لم يتعرض إلى مثل هذا الطرح، والراجح أن لا مجال لإجبار المحكمة على التراجع عن قرارها بعدم منح التصريح، حيث لم يُشر المشرع إلى تمكين الخصم من الطعن في قرار المحكمة، بمجرد صدوره، في مثل هذه الحالة.

والمشرع لم يضع نصاً خاصاً متيحاً للطعن هنا من ضمن المواد المنظمة للإعلان، كما لم يُشر إلى هذا الموضوع ضمن الأحكام المقررة في المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية، وهي المادة التي بيّنت القرارات التي يُسمح بالطعن فيها قبل انتهاء الدعوى<sup>٤٣</sup>، فالقول بأن الخصم يملك الطعن بقرار المحكمة هذا في نهاية الدعوى لا يعد منتجاً، كون مصلحة الخصم تتحقق فقط حال مُكّن من الطعن في القرار بمجرد صدوره. أما إذا انتهت القضية وحُسم النزاع، فلا فائدة تعود على الخصم لطعنه على القرار الصادر من هذا الجانب. مثل هذا الأمر حري بالمراجعة من قبل المشرع لتمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم حال أخلت المحكمة في التعامل معها.

هناك أيضاً ملاحظة أخرى يمكن إيرادها بشأن الحالة محل البحث هنا، مفادها أن التنظيم المستحدث،

في الحالة المقررة بموجب المادة 2/5 من قانون الإجراءات المدنية بعد التعديل، لا يقيم ولا يحقق التوازن بين الخصمين<sup>٤٤</sup>. فكما هو ملاحظ من الحالة محل البحث، نجد أنها تجيز - حصرياً - منح المدعي، هو أو من وُكّل عنه، حق إجراء الإعلان. وبهذا فإن المشرع قد أجاز تمكين المدعي حقاً لم يُجز منحه أو تمكينه للمدعي عليه. ومثل هذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر، حيث قد يكون للمدعي عليه مصلحة في إجراء إعلان ما، لشاهد، أو لخبير، أو حتى لخصم من الخصوم في القضية، تماماً كما هي الحال بالنسبة للمدعي. لذا، فمن الحري التنبيه إلى هذا الأمر.

قد يقول قائل إن المدعي قد تم تمييزه ومنحه حق الإعلان في الحالتين المتقدمتين، وبالتالي، فلا بأس من منحه تمييزاً في الحالة محل البحث هنا، مثل هذا الأمر مقدر، غير أنه لا يصمد أمام الطرح الذي يفيد بأن منح المدعي حق الإعلان في حالتي الترك وأمر الأداء، محصور بمسائل معينة ومحددة، هي فقط إعلان الترك وإعلان التكليف بالوفاء، وليس مطلقاً كما هي الحال هنا، حيث إن التنظيم المستحدث جاء مطلقاً غير محصور بحالة محددة، إذ يمكن منح المدعي والتصريح له بحق الإعلان في كل موضوعات وشؤون ومراحل التقاضي، بدءاً من إعلان صحيفة الدعوى، إلى حين إصدار الحكم النهائي وإعلانه وفقاً لما تقدم بيانه. يمكن إضافة ملاحظة أخرى إلى ما تقدم بيانه، حول التنظيم المستحدث والمقرر للحالة محل البحث هنا،

<sup>٤٢</sup> مرة أخرى المادة 2/5 من قانون الإجراءات المدنية بعد التعديل، قررت أنه: «للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله بأن يجري الإعلان».

<sup>٤٣</sup> المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية قررت أنه: «لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهني للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتفنيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى».

<sup>٤٤</sup> وذلك مع مراعاة ما سيتم بيانه بشأن الحالة التالية التي سيتم التعامل معها فيما يلي.

مفادها أن هناك أسئلة يمكن أن تثار حول موضوع تصريح المحكمة للمدعي في هذا الخصوص؛ أهمها يدور حول ما إذا كان المدعي ملزماً بإجراء الإعلان بالطريقة وبالكيفية المقررة في قانون الإجراءات المدنية حال التصريح له بالإعلان، أم يلجأ للطريقة التي يراها ملائمة في الإعلان؟ وهناك أسئلة أخرى حول ما إذا كان المدعي سيتولى عملية الإعلان هذه بنفسه، أم من خلال جهة خارجية؟ أو هل يستطيع أن يفوض غيره في عملية الإعلان؟ ومتصل بما تقدّم سؤال حول ما إذا كان تصريح المحكمة للمدعي، أو وكيله، سيتضمن تحديداً لكل من الأشخاص والوسائل المتبعة، أم أن هناك مسائل مفترضة لا يشترط أن يتضمنها التصريح في هذا الخصوص؟

كمحاولة للإجابة عن الأسئلة المتقدمة، التي نأمل أن يجيب عنها التطبيق العملي من قبل المحاكم في قادم الأيام، أو أن يتدخل المشرع لتحديدها بشكل صريح، يمكن القول إن المنطق القانوني يستلزم انصياع والتزام الخصم الذي يجري التبليغ بكل من القواعد المقررة في القانون والمنظمة لعملية الإعلان، كما أنه ملزم باتباع التوجيهات الصادرة عن جهة منح الترخيص في سبيل قيامه بعملية الإعلان. وفي جميع الأحوال، تلتزم جهة منح الترخيص بالقواعد المقررة في القانون في سبيل إصدار تصريحها والتوجيهات المقترنة بالتصريح. وأيضاً - الراجع من منظورها - أن للخصم أن يوكل غيره بإجراء عملية التبليغ التي صرح له بأدائها، شريطة توثيق عملية التبليغ التي تتم لصالحه بما يتواءم ومتطلبات كل من القانون والتصريح الصادر. وفي جميع الأحوال، المشرع مدعو إلى توضيح هذه المسائل، وبيان موقفه منها منخاً للمنازعة والاختلاف.

### ثانياً: الحالة التي قد تقبل الانطباق على الطرفين

إضافة إلى الحالة المتقدمة التي تتيح للمدعي الحصول على تصريح من المحكمة للقيام بعملية الإعلان، قرر المشرع حالة أخرى أشار فيها إلى إمكانية التصريح من قبل المحكمة للطرفين في إجراء عملية الإعلان. وقد ظهر لنا عند التعرض للحالة الخاصة بتصريح المحكمة للمدعي بالإعلان أنها جاءت مطلقة دون قيد ودون اشتراط سياقات معينة لمنح التصريح. مثل هذا الأمر لا يسري ولا ينطبق بشكل كامل على الحالة محل البحث هنا، والتي أجازت للمحكمة التصريح للطرفين للقيام بعملية الإعلان حال توافرت اشتراطات معينة. وهذا ما قرره المشرع الإماراتي في المادة 1/8 من قانون الإجراءات المدنية، بعد التعديل، والتي جاء فيها أنه: «تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان».

من خلال قراءة نص المادة 1/8 أعلاه نجد أنه يشير إلى مكتب إدارة الدعوى الذي هو جزء من المحكمة، تم تقريره بموجب القانون المعدل (القانون رقم 10 لسنة 2014 المشار إليه سابقاً). و«مكتب إدارة الدعوى» هو مسمى جديد لما كان يُسمى سابقاً بقلم كتاب المحكمة<sup>٤٥</sup>، وذلك مع إضافة مهام جديدة له أدخلها المشرع الإماراتي بموجب القانون المعدل<sup>٤٦</sup>. وقد قرر المشرع أن هذا المكتب ينشأ في مقر محاكم الدولة (بجميع المراحل في المحاكم الابتدائية والاستئنافية ولدى المحكمة العليا)، وذلك بموجب قرار من جهة الاختصاص<sup>٤٧</sup>. وكذلك قرر القانون أن هذا المكتب (أي مكتب إدارة الدعوى) يُشكّل من رئيس وعدد كافٍ من الموظفين (قانونيين وغيرهم) تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة. ومهمة مكتب إدارة الدعوى،

<sup>٤٥</sup> المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية قررت أنه: «يستبدل بالعبارتين المذكورتين تالياً أينما وردتا في قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته، العبارتان المبيتتان أمامهما: قلم الكتاب: مكتب إدارة الدعوى. مندوب الإعلان: القائم بالإعلان».

<sup>٤٦</sup> من المفيد التنويه إلى أن بحث موضوع مكتب إدارة الدعوى يخرج عن نطاق هذه الدراسة المتعلقة حصراً بدور الأطراف في عملية الإعلان، وسيتم التعامل مع هذا الموضوع بالقدر اللازم لبيان الموضوع محل البحث. على كل حال، حول مهام مكتب إدارة الدعوى المدنية، انظر: المادة 3 وما يليها من قرار وزير العدل 140 لسنة 2015 بشأن إنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله. وفي القضاء الاتحادي هي وزير العدل، والذي يضع نظاماً يحدد عمل المكتب. انظر: المادة 1/42 مكرراً من القانون المعدل.

<sup>٤٧</sup>

كأصل عام، هي تحضير ملف الدعوى لدى وروده إلى المحكمة، والإشراف على قيده، وعلى تبادل الصحف والمذكرات والأسانيد وتجهيز الدعوى لعمل القاضي<sup>٤٨</sup>. من هنا، أمكن اعتبار مكتب إدارة الدعوى جزءاً من المحكمة، وأن أي تصريح من هذا المكتب للخصم للقيام بعملية الإعلان يعتبر تصريحاً صادراً عن المحكمة، وبالرجوع إلى نص المادة 1/8 أعلاه، نجد أن هذا النص قد أشار إلى موضوع إمكانية تصريح المحكمة – من خلال مكتب إدارة الدعوى فيها – بالإعلان. وقد جاء هذا النص – وفقاً لما هو ظاهر منه – مقررراً إمكانية التصريح بالإعلان في حالات حصرية، وهو على سبيل البديل لا على سبيل الأصل، كما أنه جاء محدداً الخيارات التي يمكن التصريح فيها. أما الحالات التي يملك مكتب إدارة الدعوى التصريح بالإعلان فيها، والمقررة في هذا النص، فهي إذا تعذر تسليم الإعلان إلى الشخص المعلن إليه بشخصه (أينما وجد) أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله أو في حال امتنع عن تسلم الإعلان<sup>٤٩</sup>. وبمفهوم المخالفة إذا تحقق الإعلان في إحدى هذه الحالات (وهي الحالات الأصلية في الإعلان هنا) لن يصار إلى الخيارات الأخرى والتي من بينها التصريح بالإعلان، وهو ما سيتم بيانه تالياً عند الحديث عن الاتفاق كوسيلة للإعلان. من الواضح إذن أنه حال قامت الحالات السابقة (وهي تعذر تسليم الإعلان للشخص المعلن إليه بشخصه (أينما وجد) أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله أو في حال امتنع عن تسلم الإعلان)، أمكن لمكتب إدارة الدعوى إما مباشرة عملية الإعلان دون منح أي تصريح، أو على سبيل الخيار، فإن من الممكن له (أي لمكتب إدارة الدعوى) التصريح بالإعلان من خلال البريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان. والسؤال هنا: هل قصد المشرع حصر التصريح المقرر هنا في هذه الوسائل لإجراء عملية الإعلان من خلالها<sup>٥٠</sup>؟

من المفيد القول إنه على الرغم من أن المشرع لم يبين من هي الجهة التي يملك مكتب إدارة الدعوى التصريح لها في هذه الحالة، فإن الراجح هو أنه يكون للأطراف. وفي هذا الصدد يمكن القول إن التصريح الوارد في المادة 1/8 من قانون الإجراءات المدنية بعد التعديل الوارد فيها، محصور فقط بالحالات السابق بيانها، وهي كل من تعذر تسليم الإعلان للشخص المعلن إليه بشخصه (أينما وجد) أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله أو في حال امتنع عن تسلم الإعلان، إلا أنه جاء مطلقاً من

<sup>٤٨</sup> المادة 3 من القانون المعدل قررت أنه «تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته المشار إليه مواد جديدة بأرقام (42) مكرراً... نصها الآتي: المادة 42 مكرراً: 1- ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية – كل بحسب اختصاصه – في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى «مكتب إدارة الدعوى»، ويحدد القرار نظام عمل المكتب. 2- يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة. 3- يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدراجها، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقرير الخبرة بين الخصوم. 4- للقاضي المختص بتعريم الماثل من الخصوم وفق ما نصت عليه المادة (71) من هذا القانون، 5- إذا تضمنت الدعوى دفعا شكليا من أحد الخصوم أو طلبا مستجلاً أو طلب إدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أو تخلف المدعي عليه عن الحضور بعد إعلانه لشخصه، أو انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاء أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في أي من ذلك، وللقاضي إعادة الدعوى بعد ذلك لمكتب إدارة الدعوى لاستكمال إجراءات تجهيز الدعوى حسب الأحوال»، وقد قرر القانون بأن القاضي يملك عدم قبول أية مستندات أو دفوع أو أدلة لم يقدم الخصم بتقديدها أمام مكتب إدارة الدعوى، ما لم يثبت وجود مانع له من تقديمها. انظر: المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية بعد التعديل. وغاية المشرع هنا هي حث الخصوم على تقديم أسانيدهم ودفوعهم في بداية الدعوى إلى الجهة التي أوجدتها لتنظيم وتجهيز ملف الدعوى (أي إلى مكتب إدارة الدعوى). والراجح أن غاية المشرع من هذا الحكم هي تأمين سيطرة المحكمة مبكراً – من خلال مكتب إدارة الدعوى – على ملف القضية، بحيث يجهز بأوراقه وأسانيدهم من كلا الخصمين في بداية الدعوى، وهي المرحلة التي يجري فيها الإعلان بين الطرفين. علماً بأن القانون المعدل كان قد استحدث نصاً مفاده أن الخصم بعد إعلانها بالشكل الصحيح مسؤول عن متابعة تأجيلاتها وإجراءاتها الحاصلة أمام المحكمة دون حاجة لإعلان جديد عند اتخاذ إجراءات لاحقة في القضية. انظر: المادة 3 من القانون المعدل والتي قررت أنه: «تضاف... المادة (54) مكرراً... نصها: ... على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها، وتكون قرارات المحكمة التي تصدر بعد انعقاد الخصومة صحيحة منتجة لأثارها دون حاجة إلى إعلان».

<sup>٤٩</sup> تفصيل هذه الحالات يخرج عن نطاق هذه الدراسة، كونها تستلزم بيان الجهات التي تملك استلام الإعلان عوضاً عن المعني بالذات، مثل الساكنين معه أو الأشخاص المحولين في مكان عمله، حيث جاء في المادة 2/8 من قانون الإجراءات المدنية أنه: «إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته، فعليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الأرواح أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله فعليه أن يسلم الصورة فيه لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه».

<sup>٥٠</sup> لا بد من التنويه إلى أنه سيتم فيما يلي إعادة بحث المادة 1/8 من قانون الإجراءات المدنية، كونها تشير إلى اتفاق الأطراف خياراً

جهة الطرف الذي يمكن التصريح له بالإعلان، بحيث يتسع ليشمل كلا الخصمين. وهذا ما يختلف عن نص المادة 2/5 من قانون الإجراءات المدنية بعد التعديل، والتي (أي المادة 2/5) جاءت غير محددة للتصريح في حالات معينة، كما أنها أجازت منح الحق الثابت فيها للمدعي، أو وكيله، حصرياً<sup>٥١</sup>.

أحد أهم الأسئلة التي قد تثار هنا: هل يعتبر ما تضمنته المادة 1/8 من إشارة إلى موضوع التصريح هو النطاق التطبيقي أو المجال العملي لما تضمنه نص المادة 2/5 من القانون بعد التعديل؟ بكلمات أخرى، هل يقصد بأنه حيثما رغبت المحكمة بمنح الخصم (المدعي أو وكيله) تصريحاً بالإعلان وفقاً للمادة 2/5 فإنها محصورة بالحدود والشروط وبالحالات التي قررتها المادة 1/8، أم أن لكل منهما نطاق تطبيق مستقلاً عن الآخر؟ سؤال نتمنى أن يحمل التطبيق القضائي إجابة واضحة له. يضاف إلى ما تقدم القول إن نص المادة 2/5 من القانون بعد التعديل أشار إلى المحكمة كجهة لمنح التصريح، بينما في المادة 1/8، أشار إلى مكتب إدارة الدعوى، فهل قصد المشرع التفرقة بين الحالتين؟ بمعنى: هل نطاق تطبيق 1/8 محصور في حالة أن الدعوى كانت لدى مكتب إدارة الدعوى، أم ماذا قصد المشرع في هذا الخصوص؟ أسئلة لم يكن التنظيم المستحدث واضحاً في الإجابة عنها، نتمنى أن يحمل التطبيق القضائي إجابة واضحة عليها منعاً للبس والغموض.

### المطلب الثالث: دور الخصوم في عملية الإعلان، المقرر لهم بالاتفاق

ظهر لنا سابقاً أن القانون الإماراتي مكن الخصوم من لعب دور في عملية الإعلان من خلال نصوص مباشرة تمنحهم هذا الحق. كما ظهر فيما تقدم أن المشرع مكن المحكمة من التصريح للخصوم بالإعلان. وعلى التوازي مع الحالتين السابقتين قرر المشرع - في تنظيمه المستحدث في القانون المعدل - منح الأطراف دوراً في عملية الإعلان - لا تبعاً لإرادة المحكمة، ولا من خلال إعطائهما، أحدهما أو كليهما<sup>٥٢</sup>، مثل هذا الحق بنص مباشر يقرر ذلك لهم - من خلال اتفاقهم، حيث أدخل المشرع الإماراتي سلطان الإرادة كعامل من العوامل المحددة لطريقة الإعلان؛ وهذا تعديل غير مسبوق قام به المشرع.

وقد تحدث المشرع عن إرادة الأطراف المشتركة، واتفاقهم، فيما يتعلق بالإعلان القضائي في أكثر من موطن، مثل المادة 1/8 من قانون الإجراءات المدنية، السابق التعرض لها، والتي مرة أخرى قررت بعد التعديل، أنه: «تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل يعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان».

وكذلك المادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية، والتي قررت - بعد التعديل أيضاً - أنه: «إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى... أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريدي أو فاكس أو بريد إلكتروني، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان، فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وباللصق... أو بالنشر...». وقد ورد أيضاً الحديث عن الاتفاق كوسيلة للإعلان في المادة 7/9 من قانون الإجراءات المدنية، والتي قررت - بعد التعديل - أن «الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم [أوراق الإعلان] إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها لهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ومع ذلك يجوز أن يتم الإعلان بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان».

وأخيراً قررت المادة 1/144 من قانون الإجراءات المدنية، السابق الحديث عنها، بعد التعديل، أنه: «على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل، ثم يستصدر أمراً بالأداء... ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بأية وسيلة متفق عليها بين الطرفين».

يتضح - من المواد المشار إليها - أن المشرع قرر تمكين كلا الخصمين (المدعي والمدعى عليه) من الاتفاق على الوسيلة التي يريها ملائمة في الإعلان، وكتقييم، يمكن القول إنه مما لا بأس به، بل إن من المقدر والمرحب به، أن يترك المشرع للأطراف حرية اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في إجراء عملية

<sup>٥١</sup> مرة أخرى المادة 2/5 من قانون الإجراءات المدنية بعد التعديل قررت أنه: «للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان... سواء - وفقاً لما تقدم بيانه - إعطاء أحدهما بشكل مستقل، كما هي الحال بالنسبة للمدعي وفقاً لنص المادة 2/5 من قانون الإجراءات المدنية، أو إعطاء كليهما معاً مثل هذا الحق على قدم المساواة وفقاً لنص المادة 1/8 من نفس القانون.



الإعلان. سواء أكان اتفاقهم على ذلك قد تم بدايةً عند إبرامهم لاتفاقاتهم التعاقدية، أو لاحقاً عند نشوب النزاع بينهم. غير أن هناك عدة ملاحظات يمكن إيرادها بخصوص التنظيم المقرر لهذا الموضوع، وهي كما يلي:

**الملاحظة الأولى:** تكمن في القول إن المادة 1/8 من قانون الإجراءات المدنية بعد التعديل، والمبينة أعلاه، تشير إلى اتفاق الأطراف على وسيلة الإعلان على أنه طريق يصار إليه على سبيل الاحتياط، وعلى أنه خيار ضمن خيارات أخرى مطروحة أمام المحكمة حال عدم إمكانية الإعلان من خلال الطريق الأصيل. فمرةً أخرى، هذه المادة (أي المادة 1/8)، تُقرأ كما يلي: «تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل أو بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان».

يتضح من هذه المادة أن الإعلان من خلال الوسيلة المتفق عليها بين الأطراف لا يكون إلا في حال تعذر تسليم الإعلان للشخص المعلن إليه بشخصه (أينما وجد) أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله أو في حال امتنع عن تسلم الإعلان، حيث إذا قامت هذه الحالة يصار إلى عدة بدائل قررها المشرع. يكون لمكتب إدارة الدعوى اختيار أي منها أو التصريح (وقد تم تحليل موضوع التصريح للخصوم فيما سبق ونحيل إليه لتجنب التكرار) باختيار أيٍّ منها؛ وهي إعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل أو بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان.

والحكم لا يختلف كثيراً في المادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية، والمشار إليها أعلاه. هذه المادة، مرةً أخرى، قررت – بعد التعديل – أنه إذا تحققت المحكمة أنه «... ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريدي أو فاكس أو بريد إلكتروني، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان، فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وباللصق... أو بالنشر...». وكما هو ظاهر منها، هذه المادة (أي المادة 4/8) تفيد بأن اتفاق الأطراف على اعتماد وسيلة إعلان محددة، هو مجرد خيار من ضمن عدة خيارات تملك المحكمة (الجهة المختصة فيها حسب الأحوال) اللجوء إليها في سبيل الإعلان. والبدائل أو الخيارات وفقاً لها هي كل من: إعلان المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله أو عبر بريده العادي أو عبر فاكسه أو عبر بريده الإلكتروني. ومن المفيد التنويه إلى أنه من الممكن، حال تم قرن وربط المادة 4/8 بالمادة 1/8 المتقدم بيانها<sup>59</sup>، القول بأن هذه المادة (أي المادة 4/8) ترتب الوسائل الواردة فيها تسلسلياً، بحيث يُعَدُّ الطريق المعتمد لإعلان الشخص المطلوب بترتيب معين على التتابع، يبدأ فيه باللجوء إلى إعلانه في موطنه أولاً، ثم في محل إقامته ثانياً، ثم في موطنه المختار بعد ذلك، ثم في محل عمله، ثم عبر بريده العادي، ثم عبر جهاز الفاكس العائد له، ثم عبر بريده الإلكتروني، ثم أخيراً عبر الوسيلة التي يتفق عليها الطرفان. وهذه الوسائل جميعاً يصار إليها قبل اللجوء إلى الإعلان من خلال الإصاق أو النشر المذكورين فيها والذين يحلان آخرًا، حال تعذر الإعلان من خلال أي مما تقدم؛ حيث تُقدّم جميع الوسائل المتقدمة على الإعلان من خلال الإصاق أو النشر اللذين وردا في عجز المادة 4/8.

تبعاً لذلك، فإن السؤال الذي يثور هنا بخصوص المادتين المتقدمتين (1/8) و(4/8) هو – طالما أن المشرع في تعديله الجديد أدخل سلطان الإرادة كطرح جديد يُعتمد به في مجال الإعلان – لماذا لم يجعل المشرع منه الوسيلة الأصيلية في الإعلان بحيث لا يصار إلى بدلها أو غيرها إلا حال انعدامها؟ وإذا كان المشرع – من النصوص

<sup>59</sup> يتضح مما سبق أن المادة 1/8 تفيد أن الأصل هو أن يتم الإعلان بتسليم ورقة الإعلان للشخص المعلن إليه بشخصه (أينما وجد) أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله، هذا هو الأصل الذي لا يصار إلى استبداله إلا في حال تعذر إعلان المعلن في الأماكن المتقدمة أو امتنع عن استلام الإعلان، حيث إذا قامت هذه الحالة يصار إلى البدائل التي قررها المشرع ومنها أن يقوم مكتب إدارة الدعوى بالتصريح (وقد تم تحليل موضوع التصريح للخصوم فيما سبق ونحيل إليه لتجنب التكرار) باختيار إما الإعلان بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل، أو بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان. أما المادة 4/8 فوضعت خطوات الإعلان الأصيلية الواردة في المادة 1/8، وهي كل من «الإعلان للشخص المعلن إليه بشخصه (أينما وجد) أو في موطنه أو محل إقامته أو في موطنه المختار أو في محل عمله»، على أنها خيارات تقوم مع بدائل أخرى، والراجح أنها يصار إليها أولاً قبل اللجوء إلى البدائل، لذا، تم القول بفكرة الترتيب التسلسلي.

المشار إليها - قد قصد منح اتفاق الأطراف الأولوية على باقي وسائل الإعلان، فإن من المفيد أن يتم توضيح هذا الأمر من خلال إعادة الصياغة أو من خلال اجتهاد قضائي يعالج هذه المسألة منحا للبرس بشأنها<sup>94</sup>.

مثل هذا الأمر تم تفاديه في صياغة المادة 7/9 من قانون الإجراءات المدنية، والتي قررت - وفقاً لما هو مبين أعلاه - أن «الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم [أوراق الإعلان] إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها لهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ومع ذلك يجوز أن يتم الإعلان بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان». حيث يستفاد هنا إجازة المشرع بشكل واضح تغليب اتفاق الأطراف على الطرق الأخرى التي قررتها المادة، أي، كأن المشرع يفيد بأنه «على الرغم مما تضمنته المادة من طرق وآليات للإعلان، «يجوز أن يتم الإعلان بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان»».

#### الملاحظة الثانية: تتمثل في التساؤل حول الحدود التي تحد من سلطان الإرادة في هذا الخصوص.

بمعنى، هل يملك الطرفان التعديل مطلقاً في القواعد التي قررها المشرع في موضوع الإعلان، كما لو قررا مثلاً أنه «حال المنازعة، يعتبر الإعلان حاصلًا بالنشر في الصحف كطريق وحيد»، أو «أن الطريق الوحيد المعترف في الإعلان هو من خلال الاتصال الهاتفي المباشر، أو من خلال الرسائل الصوتية الهاتفية، أو من خلال غيرها من طرق التواصل الاجتماعي مثلاً»؟

كإجابة، يمكن القول إن من المؤكد أن سلطان الإرادة يقف عند حدود النظام العام. فلا يملك الأطراف مثلاً الاتفاق على وسيلة إعلان مخالفة للنظام العام، كما لو اتفقا على أن الإعلان ينبغي أن يتم حصرياً من خلال النداء عبر مئذنة المسجد القريب من المراد إعلانه، أو من خلال إطلاق أعيرة نارية بالقرب منه، أو بأي طريقة تخل بأمن الجماعة ولا تنسجم مع حسن سيرها. أما ما عدا ذلك فالاتفاق فيه جائز كأصل عام. ينبغي التنويه إلى أن قانون الإجراءات المدنية - في تعديله الأخير في المادة 10 منه - حدد حالات اعتبار المراد إعلانه متبلغاً ومعلنًا، حيث جاء في هذه المادة أنه: «يعتبر الإعلان منتجاً لأثاره وفقاً للآتي: 1- من وقت تسلم صورة منه وفقاً للأحكام السابقة. 2- من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن الاستلام. 3- من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. 4- من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب».

ومن الملاحظ هنا أن المشرع، في المادة 10 المشار إليها، لم يُشر إلى حالة اعتبار المراد إعلانه متبلغاً ومعلنًا تبعاً للوسيلة التي يتفق عليها الطرفان. إجازة اتفاق الأطراف على وسيلة الإعلان. يستتبع بالضرورة جعل هذه الوسيلة حجة في اعتبارهم معلنين أو غير معلنين، وذلك بالشروط التي تقرها اتفاقاتهم، وذلك كله في الحدود التي يسمح بها القانون. وقد يقول قائل إن مثل هذا الأمر قد يجد علاجاً له في الفقرة (1) من المادة 10 المبينة أعلاه، والتي تشير إلى اعتبار الإعلان حاصلًا حال تم التسليم وفقاً للأحكام السابقة لها. وكرد على مثل هذا الطرح يمكن القول إن الراجع من هذه الفقرة أنها معنية بالمادة 9 السابقة لها، والتي تشير إلى حالات متعددة في الإعلان، كإعلان البحارة والمسجونين وأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، وغير ذلك من حالات حددتها تلك المادة. حيث أفردت الفقرات اللاحقة (أي الفقرات 2 و3 و4 من المادة 10) الحديث عن حالات خاصة في تسليم الإعلان، وهي المتعلقة بالشخص المقيم في الخارج حال تم إعلانه من خلال وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية، وكذلك حال الإعلان عبر البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وكذلك عن الإعلان عبر اللصق والنشر، لذا، كان من الحري الإشارة إلى اعتماد الإعلان الحاصل من خلال اتفاق الأطراف وفقاً لما قضى به اتفاقهم. ولعل اجتهاد القضاء قد يسد النقص في هذا الصدد.

#### الملاحظة الثالثة: يمكن بيانها حول هذا النوع من الإعلان (أي الإعلان من خلال اتفاق الأطراف)، مفادها

أن إجازة اتفاق الأطراف على وسيلة اتفاقية في الإعلان يستلزم القول إن المحكمة ملزمة في التثبت من

<sup>94</sup> وقريب من هذا، هو الوضع بالنسبة للمادة 1/144 من قانون الإجراءات المدنية، والتي قررت أنه: «على الدائن أن يكفل المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل، ثم يستصدر أمراً بالأداء... ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بأية وسيلة متفق عليها بين الطرفين». حيث يمكن تعديل صياغة هذه المادة بالقول: «... ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (أو على وسيلة أخرى للإعلان)».

صحة الاتفاق. تبعاً لذلك، فإن من المتصور أن تكون هنالك نزاعات حول صحة الاتفاقات الحاصلة أو المزعومة حول الإعلان. ومن هنا، يمكن القول إنه - منحا من إطالة أمد التقاضي - حيداً لو تم التشدد في شروط قيام مثل هذه الاتفاقات بهدف التقليل من النزاعات حولها. حيث إن النزاع حولها قد يطيل من أمد النزاع بدلاً من تقصيره. وهو الأمر الذي جاء التعديل المقرر لاتفاق الطرفين كوسيلة للإعلان، للتخفيف منه. لذا، يمكن القول إنه لعل الأسلم لو قرر المشرع ضرورة أن يكون اتفاق الأطراف في مجال الإعلان مكتوباً، لما يتضمنه ذلك من تقليل للمنازعات بشأنه بين الأطراف.

### خاتمة

لقد تعاملت هذه الدراسة مع موضوع مهم من موضوعات عملية التقاضي هو الإعلان القضائي والدور الذي يلعبه الأطراف في هذه العملية في ظل التنظيم الذي قدره المشرع الإماراتي والوارد في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، والذي تم تعديله حديثاً بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 المعدل لبعض أحكامه. حيث تم التعامل مع هذا الموضوع في مبحثين: تم في أولهما التعريف بالإعلان القضائي وبأهميته، والتنظيم المقرر له في القانون الإماراتي كخطوة أولى تسبق الحديث عن دور الأطراف في عملية الإعلان. وتم في المبحث الثاني بيان دور الأطراف في عملية الإعلان في القانون الإماراتي، سواء أكان هذا الدور مقرراً لهم بموجب نص مباشر صريح في القانون، أو من خلال قرار تصدره المحكمة، أو من خلال اتفاق الأطراف أنفسهم على عملية الإعلان وطريقة إجرائها.

### النتائج

توصلت دراسة الإعلان القضائي، والدور الذي يلعبه الأطراف في هذه العملية في ظل القواعد المنظمة لهذا الموضوع في القانون الإماراتي، إلى عدة نتائج نوجز أهمها فيما يلي:

- 1- يُعدُّ موضوع الإعلان القضائي من أهم الموضوعات المتعلقة بعمل المحاكم، حيث إنه يتعلَّق بحسن سير العدالة، وبحقوق الأطراف الأساسية، وأهمها مبدأ المواجهة وحق الدفاع.
- 2- قرَّر المشرع الإماراتي في تعديلاته الحاصلة على القواعد المنظمة للإعلان القضائي، منح الخصوم دوراً أكبر في عملية الإعلان، وذلك من خلال إمكانية التصريح للمدعي بإجراء عملية الإعلان أو تمكين الأطراف من الاتفاق على طريقة الإعلان. وهو ما يَشكِّل إضافة للحالتين اللتين وجدتا قبل التعديل، وهما المقررتان في حالتها الترك والتكليف بالوفاء في سبيل استصدار أمر الأداء.
- 3- انتهت الدراسة إلى أن دور الأطراف في عملية الإعلان، في ظل التنظيم السابق والتنظيم الأخير الذي أدخله المشرع الإماراتي في تعديلاته الحاصلة على القواعد المنظمة لهذا الموضوع (أي الإعلان القضائي)، يقوم على ثلاثة وجوه أو أحوال: أولها منح القانون للأطراف، المدعي منهما، دوراً مستقلاً عن المحكمة أو عن إرادة الطرف الآخر في عملية الإعلان. وهذا الدور يستمده الخصم من نص مباشر في القانون. أما الحالة الثانية التي فُكِّن الخصم فيها من لعب دور في عملية الإعلان، فقد قررها المشرع للخصوم تبعاً لتقرير المحكمة وموافقتهما، بحيث يتوقف أمر لعب هذا الدور على مشيئة المحكمة وإرادتها. أما الحالة الثالثة التي تم فيها منح الأطراف دوراً في عملية الإعلان، فقرر المشرع اعتمادها تبعاً لاتفاق الأطراف ومشيئتهم المشتركة، حيث يمكن للأطراف، تبعاً لذلك، جعل الوسيلة التي يتفقون عليها وسيلة معتبرة في عملية الإعلان.
- 4- على الرغم من القناعة بأن التعديلات التي خلص إليها المشرع الإماراتي والتنظيم الذي قام بإيجاده فيما يتعلق بدور الخصوم في عملية الإعلان القضائي هي خطوة في الاتجاه الصحيح، وسعي محمود منه في سبيل الوصول إلى العدالة وتقريبها إلى الأطراف بأيسر السبل وأقلها تكلفة<sup>٥٥</sup>، فإن الدراسة قد تنبّهت إلى وجود مسائل تحتاج إلى توضيح أو إعادة نظر من قبل

<sup>٥٥</sup> في جميع الأحوال، من المفيد التنويه إلى أن هذه الدراسة لم تقدم هنا لبيان فوائد أو سلبيات تمكين الخصوم ومنحهم دوراً في عملية الإعلان، وإنما هي - وفقاً لما هو ظاهر من المسائل التي بُحثت فيها - تتولى تحليل وتقييم وبيان الدور المقرر للأطراف من قبل المشرع في هذا الخصوص. فهذه الدراسة لم تقترح على المشرع أن يمنح الأطراف دوراً في عملية الإعلان، وإنما هي تناقش وتبين وتقيم تنظيم المشرع لدور الأطراف في هذا الشأن. وعلى الرغم من ذلك، فإن منح الأطراف دوراً في عملية الإعلان يحقق فائدة لهم - وذلك مع

المشرع الإماراتي لتحقيق قدر أكبر من العدالة والتي جاء القانون المنظم لعملية التقاضي بمجمّلها لتحقيقها.

تُجمل أهم هذه المسائل - والتي تحتاج إلى عناية المشرع - في التوصيات التالية.

### التوصيات

البحث في موضوع الإعلان القضائي، والدور الذي يلعبه الأطراف في هذه العملية، في ظل القواعد المنظمة لهذا الموضوع في القانون الإماراتي، انتهى إلى تبني توصيات عدة نوجز أهمها فيما يلي:

- 1- في موضوع التصريح للخصوم بالإعلان، وجد أن المشرع في القانون المعدل قد أجاز تمكين المدعي حقاً لم يجز منحه أو تمكينه للمدعى عليه. مثل هذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر، حيث ينبغي أيضاً إتاحة مثل هذا الحق للمدعى عليه تماماً وعلى قدم المساواة مع المدعي. فللمدعي عليه في كثير من الحالات - تماماً كما هي الحال بالنسبة للمدعي - مصلحة في حصول الإعلان بسرعة وبأسر الطرق والتكاليف، وهي الغايات التي أقرت التعديلات لتحقيقها.
- 2- بالنسبة لموضوع السماح للخصوم بالاتفاق على وسيلة إعلان، وطالما أن المشرع في تعديله الجديد أدخل سلطان الإرادة كطرح جديد، يُعتد به في مجال الإعلان، فحبذا لو جعل المشرع من اتفاق الأطراف (الخصوم) الوسيلة الأصلية في الإعلان، بحيث لا يصار إلى بدلها أو غيرها إلا حال انعدامها.
- 3- أيضاً، بالنسبة للموضوع نفسه (أي موضوع السماح للخصوم بالاتفاق على وسيلة إعلان)، وُجد أن المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية - في التعديل محل البحث والتي حددت حالات اعتبار المراد إعلانه معلناً - لم تُشر إلى حالة اعتبار المراد إعلانه متبليغاً ومعلناً تبعاً للوسيلة التي يتفق عليها الطرفان. وهو الأمر الذي ينبغي تداركه من قبل المشرع أو القضاء، حيث إن إجازة اتفاق الأطراف على وسيلة الإعلان، يستتبع بالضرورة جعل هذه الوسيلة حجة في اعتبارهم، معلنين أو غير معلنين، وذلك بالشروط التي تقرها اتفاقاتهم، وذلك كله في الحدود التي يسمح بها القانون.
- 4- وأيضاً في الموضوع نفسه (أي في موضوع السماح للخصوم بالاتفاق على وسيلة إعلان)، وُجد أن من الأسلم لو قرر المشرع ضرورة أن يكون اتفاق الأطراف على وسيلة الإعلان مكتوباً، لما يتضمنه ذلك من تقليل للمنازعات بشأنه بين الأطراف. فمن المتصور أن تكثر منازعات الأطراف حول صحة مثل هذه الاتفاقات، وهو الأمر الذي سيستتبع بالضرورة تدخل المحكمة لحسم مثل هذه النزاعات والتثبت من مثل هذه الاتفاقات. لذا، فإن اشتراط الكتابة في مثل هذه الاتفاقات يمنع إطالة أمد التقاضي، لما يقلله من حجم المنازعات المعروضة على المحكمة، حيث إن عدم اشتراط الكتابة فيها قد يزيد من عدد المنازعات المعروضة على القضاء. إذ بذلك ستصبح هناك منازعات أمام المحكمة؛ أولاهما المنازعة حول موضوع الدعوى الأصلية، وثانيتهما المنازعة حول مدى وجود اتفاق على وسيلة الإعلان.
- 5- يُضاف إلى ما تقدّم أنه يُحذّر لو بيّن المشرع كيفية قيام الخصم الراغب بالترك - هو أو وكيله - بإبلاغ خصمه على البيان المتضمن رغبته بالترك، وهي إحدى الحالات التي ظهر لنا أن الخصم قد أعطى فيها صلاحية ودوراً مباشراً في إجراء عملية الإعلان، حيث وجدت الدراسة أن المشرع لم يُبيّن كيفية إجراء هذا الإطلاع، ولا كيفية توثيقه. توضيح هذه المسألة وبيان أبعادها - وكذلك الحال بالنسبة للمسائل الأخرى التي تضمنها البحث - من قبل المشرع، سيسمو ولا شك بالعدالة، ويرفع من شأنها، لما يترتب عليه من إزالة للبس وعدم الوضوح.

مراعاة التوصيات المقدمة والتي تزيل الغموض أو تقترح المساواة بين الخصوم بهذا الشأن - حيث إن الخصوم لن يتفقوا غالباً إلا على ما يحقق لهم النفع، فما المانع أن يتفق الأطراف على جعل الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني المعتمد بينهم مثلاً وسيلة صالحة للإعلان إذا وجدوا أن مثل هذا الأمر يسهل عليهم، وهذا ما أخذ به المشرع. على كل حال، تقييم صحة أو فوائده منح الخصوم دوراً في عملية الإعلان، قد يشكل محلاً لدراسة مستقلة، وهو مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة.